

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

خدمة التوصيل للمنازل وأثرها فى الفقه الإسلامى

دكتور

شاكر حامد على حسن جبل

مدرس الفقه

فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بنى سويف

بريد الكترونى Ghvcbb3@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى كل من اهتدى بهديه وسار على نهجه ، واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد .

فقد انتشرت ظاهرة توصيل الطلبات للمنازل في الآونة الأخيرة بصورة ملفتة للنظر حتى غدت بعض المتاجر والمحلات تقدمها مجاناً بدون أجر ، وغدا شعار بعض المتاجر والشركات "اتصل نصلك في الحال" ، وأصبح التنافس بينهم في تقديم هذه الخدمة واقعاً ملموساً ، من أجل الحصول على أعلى نسبة من المبيعات ، وبالتالي تحقق المؤسسة التجارية أعلى نسبة من الأرباح ، وبنزول هذه النازلة أو القضية المستحدثة في الدول الإسلامية وغيرها ، ومع الحاجة إلى هذه الخدمة كان لابد من بحثها من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، وبيان الحكم الشرعي فيها حتى نصل إلى ضبط المعاملات بين الناس، وتجنب ما قد ينجم عنها من مخاطر ، ونقدم للعالم نموذجاً فريداً للإسلام الذي يتسم بالتجديد والمرونة ، ومواكبته للتطورات العصرية دون خلل بالأصول والثوابت الشرعية ، ونسد على الناس باب التنازع والشقاق وأكل أموالهم بينهم بالباطل ؛ لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لسد منافذ النزاع والشقاق بين الناس .

(1) سورة النساء آية (29)

أهمية الموضوع

تتضح أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط كالتالي :-

الأولى :- الحاجة إلى بيان حكم الفقه الإسلامي في خدمة التوصيل للمنازل ،وما يتعلق بها من أحكام .

الثانية :- خدمة التوصيل للمنازل من القضايا المستحدثة التي يجب البحث عن مفهوما ،وحكمها ، وبيانها ، وذلك من الأمور الواجبة على أهل العلم والباحثين في العلوم الشرعية . ومن علم علماً وجب عليه بثه ونشره حتى يخرج من لعنة الله عز وجل قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (1)

وهذه الآية استدلت بها العلماء على وجوب تبليغ العلم النافع ، على وجه العموم ، ويكفي الوعيد على من كتمه باللعة ، فالآية تدل بعمومها على لعن كل من كتم علماً من دين الله يحتاج الناس إلى بثه ونشره . (2) واللعن لا يكون إلا على شيء حرام .
وقال عز من قائل :

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ) (3) .

فقد أخذ الله العهد والميثاق على كل من علم شيئاً من العلم أن يبينه للناس ، ولا يكتمه قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شي من الكتاب " فمن علم شيئاً فليعلمه" (4)

(1) سورة البقرة (159)

(2) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (184/2 (المتوفى : 671هـ: تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية ط: الثانية ، 1384هـ - 1964 م.

(2) سورة آل عمران (187).

(4) تفسير القرطبي 304/4 ط السابقة .

وقال عليه الصلاة والسلام: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار). (1). وكفى بهذا من وعيد على كتمان العلم النافع الذي ينتفع به الناس في دنياهم ،وآخرتهم .ومن الجدير بالذكر أن التفقه في أمور التجارة والكسب ، ما يحل منها وما يحرم لمن يعمل بها واجب وفرض ،قال عز من قائل (فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(2) .

قال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله(3)

فالعالم لا بد له من نشر علمه لينتفع به الناس ،والجاهل لا بد أن يسأل ليعلم الحلال من الحرام .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث عدة أمور أذكرها فيما يأتي :-

أولاً : اعتمدت على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم، وأدلة الفقهاء الأخرى من القياس، والإجماع ،والمصلحة .

ثانياً :ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة محرراً محل النزاع ،وأسباب الخلاف ،ودراسة ما يتعلق بالموضوع من أحكام فقهية ، ثم رجحت بين الأقوال أو المذاهب المختلفة

(1) أخرجه أبو داود "كراهية منع العلم" 360/3 ط دار الكتاب العربي . ابن ماجه 177/1. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي ،المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري مع تعليقات الذهبي قال الذهبي صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 181/1 ط الأولى ، 1411هـ - 1990م تح: مصطفى عبد القادر عطا.

(2) سورة النحل (42) .

(3) تفسير القرطبي 4 / 304 ط السابقة .

ثالثاً : قمت بالتكليف الفقهي لمسألة خدمة التوصيل للمنازل بالتفصيل واستقرأت أنواعها مع بيان حكم كل قسم من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول .

رابعاً : عزوت مذاهب وأقوال الفقهاء إليهم، وبيّنت مواضعها في كتبهم بذكر رقم الصفحة والجزء والطبعة .

خامساً : بيّنت رقم الآية واسم السورة من الآيات التي ذكرتها في البحث موضحاً وجه الدلالة منها .

سادساً : أذكر مواطن الأحاديث الشريفة التي ذكرتها في البحث مع ذكر اسم الكتاب ورقم الصفحة والطبعة والحكم عليها إذا احتاج الحديث إلى حكم .

خطة البحث

يتكون هذا الموضوع من عدة مباحث كالتالي :-

المبحث الأول : معنى خدمة التوصيل للمنازل ، وأنواعها، وحكمها .
وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : معنى خدمة التوصيل للمنازل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : أنواع خدمة التوصيل للمنازل .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية خدمة التوصيل للمنازل.

المطلب الرابع : تفصيل القول فى فقه حديث جابر رضى الله عنه.

الفرع الأول : وقوع البيع والانتفاع بالركوب على سبيل الهبة.

الفرع الثانى : وقوع البيع مع استثناء شىء معلوم .

المبحث الثانى : تكييف عقد خدمة التوصيل للمنازل .

المطلب الأول : آراء العلماء فى النهى عن اجتماع بيعتين فى بيعة .

المطلب الثانى : تكييف عقد خدمة التوصيل للمنازل .

الفرع الأول : تكييف خدمة التوصيل المجانى.

الفرع الثانى : تكييف خدمة التوصيل للمنازل إذا كانت بأجر.

الفرع الثالث : تكييف خدمة توصيل المنازل المنفصلة عن المبيع.

الفرع الرابع : التكييف الفقهي لإقامة شركات توصيل الطلبات للمنازل.

المبحث الثالث : خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الاقتصادية .

المبحث الرابع : عيوب خدمة التوصيل للمنازل وعلاجها.

المطلب الأول: عيوب خدمة التوصيل من الناحية الاقتصادية وعلاجها.

المطلب الثاني : عيوب خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الاجتماعية وعلاجها.

المبحث الرابع : حماية المستهلك في خدمة توصيل المنازل .

المبحث الخامس : شروط عقد خدمة التوصيل للمنازل.

المطلب الأول : شروط العاقدان في خدمة التوصيل للمنازل .

المطلب الثاني : شروط المعقود عليه .

المطلب الثالث: الشروط اللازمة لتوصيل الطلبات للمنازل.

الخاتمة .

المراجع .

الفهرس .

المبحث الأول

معنى خدمة التوصيل، وأنواعها، وحكمها

نتناول في هذا المبحث معنى خدمة التوصيل للمنازل في اللغة والإصطلاح، وأنواع هذه الخدمة، وأدلة مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع العملي، وذلك في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

معنى خدمة التوصيل للمنازل لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى خدمة التوصيل لغة :

الخدمة : مأخوذة من خَدَمَ خدمةً، أى قام بالشىء ، ويطلق على الرجل خادم، كما يطلق على المرأة خادم، وخادمة، والجمع، خدم وخُدَام، (وأَخْدَمَهُ) أى جعل له خادماً، و(تَخَدَّم) أى اتخذ خادماً، و(اختدم) أى خدم نفسه، وفلاناً سأله أن يخدمه و(استخدمه) أى اتخذ خادماً، وسأله أن يخدمه، واستوهبه خادماً . (1).

ومما تقدم يتضح أن معنى الخدمة هى القيام بالشىء مطلقاً، ومنه العمل عند الغير وهو المعروف بالخدمة فى البيت من رجل أو امرأة، (خادم) ويسمى بالأجير الخاص عند الفقهاء (*)

ويطلق على عمل المرأة فى بيت زوجها خدمة فقد أخرج مسلم أن أسماء - رضى الله عنها- قالت كُنْتُ أَحْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ

(1) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 222. ط الرابعة 1426 هـ 2005م مكتبة الشروق الدولية.
(*) الأجير الخاص هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل يستحق المستأجر نفعه فى جميع المدة بدائع الصنائع .
الكاسانى 550/5، ط دار الكتب العلمية 1418 هـ 1997م نهاية المحتاج الرملى 311/5. دار الكتب العلمية
1414 هـ 1993م .

، وَأَفُومٌ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ. ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا ،جَاءَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- سَبِيٌّ
فَأَعْطَاهَا خَادِمًا .. (1).

فقد أطلق هنا على عمل الزوجة في بيت زوجها خادمة .
وقد توسع الناس في مفهوم الخدمة الآن حتى أطلقت على إجارة السيارات للنقل
، "خدمات النقل" . وعلى توصيل الطلبات للمنازل ،(خدمة التوصيل) وعلى عمل
الفنادق والطيران ، وعلى التوكيل في البيع والشراء ، وعلى البيع نفسه ،وعلى
الأمر المتعلقة بما بعد البيع(خدمات ما بعد البيع) .(من التوصيل أى النقل وغيره)
ومن المعلوم أن الخدمه قد تكون بأجر ، وقد تكون من أى شخص لآخر على سبيل
المعروف دون أجر أى دون أخذ مقابل .

وأما التوصيل فهي من وَصَلَ الشيء بالشيء، ووصلاً وصلة ضد الهجر، والقطع ،
ووصل الثوب - أى وَصَلَ بعضه ببعض - وكذلك الخُف ، والجمع وُصَل ، وأوصال
وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصلة (2) والاتصال يكون في المعانى :فيقال بين
الشيئين صلة وثيقة أى علاقة واتصال .

وَاتَّصَلَ الشيءُ بالشيءِ أى "لم ينقطع" وأصلها من وصل الحبال بعضها ببعض (3)
وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على معنى التوصيل أيضاً فقد ذكر الله عز وجل
أخبار الأنبياء السابقين ووصلها بمن جاءوا بعدهم للعظة والاعتبار قال تعالى : (ولقد
وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ) (4). أى "والينا وتابعنا أخبار من سبقهم من الأمم والأنبياء ، وعداً
ووعيداً ، وقصصاً ،وعبراً وقرأ الحسن أيضاً (وَصَلْنَا) من الوصل . فأخبر الله عز
وجل كيف صنع بمن مَضَى قبلهم من الأمم السابقة لعلمهم يتذكرون أى يَعْتَبِرُونَ .

(1) صحيح مسلم 12/7 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت .
(2) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص 740 تحقيق : محمود خاطر الناشر :
مكتبة لبنان بيروت طبعة جديدة ، 1415 هـ 1995 م ، تهذيب اللغة 164/12 ، أبو منصور محمد بن أحمد
الأزهري ت محمد عوض .
(3) ينظر تفسير ابن كثير لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (774) / 3 / 337 /إشراف
خليل الميس مكتبة المعارف بالرياض دار القلم بيروت ، تفسير القرطبي 5/13 سورة القصص ط سابقة
مفاتيح الغيب .فخر الدين الرازي 607/24.دار إحياء التراث العربى .
(4)سورة القصص (51).

واشتهر العرب بالوصيلة ، وهى الشاة تلد سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذبح ، وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم وقالوا : وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها ولبنها محرم على النساء ، إلا أن يموت منهما شي فيأكله الرجال والنساء. وقيل : الوصيلة من الغنم هى التى تلد أنثى بعد أنثى فتُسَيَّب . وقد جاء القرآن الكريم بالنهى عن الوصيلة ، وأخواتها فى الآية الكريمة قال سبحانه: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ (٣) وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (1)

وجاء في السنة ما يدل على معنى الوصل والتوصيل ، ومنه ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { لعن الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ } (2)، والواصلة هى التى تصل شعرها ، والمستوصلة هى التى يُفعل بها ذلك ، ويقال : تَوَصَّلَ إليه أى تَلَطَّفَ فى الوصول إليه .
والوصل ضد القطع ، ووصله تَوْصِيلاً إذا أكثر من الوصل ووَاصَلَ مُوَاصَلَةً ، ومنه المَوَاصِلَةُ فى الصوم :هى ترك الإفطار ليواصل الصوم أياماً تباعاً (3)وهو منهى عنه(**).

(1)سورة المائدة (103).

(*)البحيرة هى التى يمنع حلبها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس وقيل هى الناقة إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذننها، وأعفوها أن ينتفع بها ولم يمنعوها من مرعى ولا ماء،والبحر علامة التخلية ، والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لألهتهم ، والحام: هو الفحل إذا ركب ولد ولده يحمى أى يترك فلا يركب بعد ذلك .وقيل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن لا يركب ولا يمنع من كلاً ولا ماء. تفسير القرطبي 6 / 335 :237 الآية(103).
(2) صحيح البخارى 212/7 دار الشعب - القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ 1987 م .مسلم 6 / 165 ط دار الجيل بيروت .

(3)مختار الصحاح .محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ص 740 تحقيق : محمود خاطر . بيروت ط 1415 هـ 1995 م ، تاج العروس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين 86/31.دار الهداية .
(**) فعن نافع عن عبد الله بن عمر :أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإتاك تواصل فقال إني لست كهينتكم إني أطمع وأسقى) صحيح البخارى 48/3 ومسلم 133/3باب النهى عن الوصال فى الصوم .

ومما سبق يتضح أن الوصل ضد الهجر، والقطع، والواصل هو الذى يصل من قطعه، ويعطى من حرمه، أى يصله بالسؤال عنه، وبالزيارة، أو بالمال، ووصل الشعر أى وصله بغيره للطول، وواصل الصوم، وواصل السير أو المشى أى تابعه، وسميت وسائل النقل (بالمواصلات)؛ لأنها تقوم بتوصيل المبيعات أو الأشخاص أو الأشياء إلى الأماكن التى يريدونها، ومن هذا القبيل خدمة التوصيل للمنازل. وهى ترجع إلى نشأة البريد (*)، وفكرة البريد نشأت من استخدام الحمام الزاجل الذى استخدمه العرب قديماً فى توصيل الرسائل.

ثانياً: معنى خدمة التوصيل للمنازل اصطلاحاً:

لا يختلف معنى خدمة التوصيل للمنازل شرعاً عن المعنى اللغوى، فهى توصيل المبيعات بوسيلة من وسائل النقل، ولما كانت خدمة التوصيل للمنازل من الأمور والمصطلحات المستحدثة فلم يوجد لها تعريف عند الفقهاء. لذا فإنه يمكن تعريفها بأنها:- توصيل المبيعات إلى المنازل، أو فى أماكن معينة بوسيلة من وسائل النقل والمواصلات.

ومما هو جدير بالذكر أن التوصيل للمنازل هو الغالب فى هذه الخدمة، ولذلك أطلق عليها خدمة التوصيل للمنازل. لكن قد يكون التوصيل لغير المنازل من المحلات التجارية أيضاً، أو الأماكن الأخرى، أو المصانع، أو المدارس، أو الجامعات أو الهيئات الحكومية كالمستشفيات، ومتاجر الجملة. بل إن خدمة التوصيل للمنازل

(*) البريد قديماً هو الرسول، ومنه قول العرب الحمى بريد الموت أى رسوله، وسمى الرسول بريداً؛ لأنه يركب البريد، وهى مسافة تساوى فرسخان كل فرسخ ثلاثة أميال. : تاج العروس من جواهر القاموس 417/7: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. الملقب بمرتضى، الربيدي تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

أصبحت سمة هذا العصر. وقد يكون توصيل الطلبات على سبيل المعروف أى دون طلب أجر معين ، وهذا واقع وملموس بين الناس ومشاهد أيضاً تقوم به بعض الصيدليات لتوصيل الدواء إلى المرضى فى منازلهم ، وبعض المحلات يقومون بتوصيل المبيعات مجاناً ، أى بدون أجر ، ويعلنون عن هذا الأمر تنافساً بينهم ، وبين غيرهم ، ويعتبر ذلك وسيلة من وسائل الترويج للسلع ، بينما أغلب المحلات والمتاجر تطلب على ذلك أجراً ، ويحصل التوصيل فى خدمة توصيل المنازل بشراء الشخص للسلعة بالتليفون، أو يكون الشراء عن طريق البيع الشخصى أى باللقاء الشخصى المباشر بين البائع والمشتري ، وعندها يقوم المتجر بهذه الخدمة ، أى توصيل السلعة للمنزل ، أو مكان العمل أو حيث يطلبها الشخص ، وهذه طفرة جديدة فى عالم الإقتصاد ؛ لأن المشتري فى الزمن الماضى كان يذهب إلى مكان الشراء أما اليوم فيقوم أصحاب المحلات التجارية وغيرها بتوصيل المبيعات إلى الأشخاص حيث يطلبونها ترويجاً لبضائعهم حين لا يطلبون أجراً على ذلك لتتسع تجارتهم وبيعهم لتكثير الربح .

ومما سبق يتضح أن خدمة التوصيل شرعاً هى توصيل المبيعات للمنازل وهو الغالب فى هذه الخدمة ، ولذلك أطلق عليها خدمة التوصيل للمنازل. وقد يكون التوصيل لغير المنازل من المحلات التجارية أيضاً ، أو محل تخزين السلع أو أماكن العمل كأعمال البناء أو مواد البناء ، وكذلك المصانع ، أو المدارس ، أو الجامعات أو الهيئات الحكومية كالمستشفيات ، ومتاجر الجملة ، وتشمل جميع البيوع ومنها البيوع المستحدثة كالبيع عن طريق الإنترنت والتليفزيون ، والتليفون ، والكتالوج ، وعقد التوريد .

المطلب الثانى

أنواع خدمة التوصيل للمنازل

خدمة التوصيل للمنازل لها أنواع كثيرة ، واستخدمات متنوعة ، وقد سبق أن التوصيل قد يكون لغير المنازل ، ولكن الغالب فى تسمية هذا النوع من البيع هو التوصيل للمنزل من باب الإصطلاح ، ولذلك أطلق عليه التوصيل للمنازل بناء على الغالب ومن المعروف بين العلماء أنه لا مشاحة فى الإصطلاح ، وهذه بعض الأنواع التى تشتمل على خدمة التوصيل للمنازل نوضحها كالتالى :-

النوع الأول : ما تقوم به الصيدليات لبيع الأدوية :

تقوم أغلب الصيدليات بتقديم خدمة توصيل الأدوية إلى المنازل مجاناً ، وتعلن عن هذه الخدمة .

النوع الثانى :- خدمة توصيل الوجبات السريعة : كالمطاعم الكبرى ، ومحلات الوجبات السريعة (كنتاكى) و(ماكدونالد) ، وهى السبب فى انتشار هذه الخدمة وقد تبعتها المحلات التجارية الأخرى .

النوع الثالث : خدمات البريد :

وهى من أقدم خدمات التوصيل ، حيث تقدم هيئة البريد عدداً من خدماتها إلى منازل العملاء مباشرة بعضها يتم مجاناً ، تيسيراً على المواطنين ، مثل توصيل المعاشات ، وبعضها مدفوع الأجر ، مثل توصيل الخطابات والطرود (*) ، وتتناول خدمات التوصيل التى تقدمها مصلحة البريد بأجر ، وبغير أجر على النحو التالى :-

(1) موقع هيئة البريد المصرى خدمة التوصيل للمنازل الصفحة الرئيسية . يتصرف .
(*) الطرد ، ما يرسل من البضاعة وغيرها فى البريد ونحوه من ناحية إلى أخرى (مو) (ج) طرود ، ينظر المعجم الوسيط ص 554 .

أولاً : الخدمات التي تقدمها مصلحة البريد بأجر .

وهي متنوعة نذكرها كالآتي :-

أولاً :- صرف الحوالات بمحلات الإقامة :-

خدمة صرف الحوالات البريدية بمنازل العملاء هي خدمة حديثة يتم تقديمها لمن يرغب من العملاء من خلال منافذ البريد المتعدده مقابل 5 جنيهاً مصرية (1)

ثانياً :- صرف التوفير بمحلات الإقامة :

خدمة صرف التوفير بمحلات الإقامة هي خدمة جديدة أيضاً يتم تقديمها لمن يرغب من العملاء مقابل رسوم 5 % بحد أدنى 5 جنيهاً ، وحد أقصى 50 جنية (1)

ثالثاً :- توصيل الطرود لمحلات الإقامة :-

يقدم البريد المصرى من خلال فروع المختلفة خدمة توصيل الطرود المرسله إلى العملاء فى محال إقامتهم مقابل أجر مقداره 10 جنيهاً حتى 15 كيلو متراً ، و 20 جنيهاً لأكثر من 15 كيلو متراً (2)

رابعاً : توصيل الكتب والخطابات إلى المنازل .

تقوم هيئة البريد المصرى بتوصيل الكتب أو الدوريات أو المجلات والطرود بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى المنازل وغيرها .

وبخصوص الكتب أو الدوريات والمجلات يقوم المشترك بدفع قيمة الإشتراك السنوى بشيك باسم المجلة ، أو دفع اشتراك الكتب الدورية ، ثم بعد ذلك يصله الكتاب أو المجلة إلى المنزل فى أوقات دورية أى كل شهر ، أو كل فصل من فصول السنة

(1)،(2) المصدر السابق .

(فصلية) بأن تصدر أول كل فصل من فصول السنة حسب إصدارها وترسل على عنوان الشخص بواسطة مصلحة البريد ، ومن ذلك توصيل الخطابات العادية إلى المنزل عن طريق شراء طابع بريد يلصقه على الظرف مع كتابة اسم وعنوان المرسل ، والمرسل إليه على الظرف ، وهى وسيلة قديمة . ومن ذلك البريد السريع . أى الخطاب المسجل بعلم الوصول . ومن الجدير بالذكر أن الخطاب المسجل له شروط لتوصيله للمنزل أو الحصول على هذه الخدمة وهذه الشروط من المناسب ذكرها حتى يتعرف القارئ الكريم على هذه الشروط ، وهى فى مجملها تتفق مع المصلحة العامة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه الشروط مذكورة ومكتوبة فى ورقة الخطاب حتى يعرف الشخص ما يمكن توصيله ، وما لا يمكن توصيله من خلال مصلحة البريد.

شروط الخطاب المسجل (1) بعلم الوصول :

أولاً:- يجب ألا يحتوى المسجلات على ممنوعات ، أو أوراق بنكنوت ، أو نقدية، (أو معدن كالمفاتيح) أو مواد تضر بالمواد البريدية الأخرى ، أو العاملين بالهيئة .
ثانياً :- إقرار بعدم رجوع ممنوعات ، أو نقدية ، أو أشياء ذات قيمة بداخله، وفى حالة اختلاسه ، أو سرقة ، أو تلفه ، يقبل التعويض القانونى عنه ، وفقاً لقانون البريد 16 لسنة 70 وتعديلاته ولائحته.

ثالثاً :- إجراءات وشروط الإستعلام عن المسجلات ، وطلب استردادها وطلب التعويض وفقاً للتعليمات البريدية . مع بيان الإلتزام ببيان هذه الأمور الآتية لوصول الخطاب المسجل بعلم الوصول . وهى: تاريخ الإرسال.....

المرسل المرسل إليه الجهة المرسل إليها.....
الوزن الأجرة المحصلة.....
مكتب التصدير..... عنوانه عنوان المرسل إليه
توقيع الموظف

(1) هذه الشروط والبيانات أخذتها من فاتورة الخطاب المسجل بعلم الوصول التى تعطى للمرسل .

ثانياً: خدمات التوصيل التي تقدمها هيئة البريد بدون أجر.

أولاً : صرف المعاشات بمحل الإقامة .

يقوم البريد المصرى بتوصيل المعاشات إلى محل الإقامة دون مقابل، تقديراً لخدمات أصحاب المعاشات للمجتمع ، وتيسيراً عليهم ،ويستفيد من هذه الخدمة أكثر من ثلاثمائة ألف مواطن من الذين تزيد أعمارهم عن 70 سنة ، أو للمرضى ، وذوى الحالات الخاصة .

كما يقبل البريد المصرى طلب كل من يرغب فى الحصول على هذه الخدمة دون مقابل، كما يمكن تحويل معاشه إلى الصراف الآلى ،أو حساب التوفير.(1)
ومن خلال ما تقدم يتضح أن خدمات التوصيل للمنازل منها ما تقوم به أجهزة الدولة ومنها ما تقوم به الأفراد كما تستحدث خدمات أخرى تبعاً للتطورات التقنية الحديثة ومن الملاحظ أن فى خدمة التوصيل التيسير على الناس وخاصة المسنين وذوى الإحتياجات الخاصة من المرضى والمعوقين والعاجزين ،ولا شك أن هذا من المعروف بين الناس ،ومن التعاون على البر والتقوى .

(1) موقع هيئة البريد المصرى خدمة التوصيل للمنازل الصفحة الرئيسية . بتصرف .

النوع الرابع :- توصيل الزهور للحفلات والأفراح وجميع المناسبات :

خدمة توصيل الزهور إلى الحفلات ، والمناسبات ،كالزفاف ،والمناقشات العلمية ، وعند افتتاح محل ،ونحو ذلك من أنواع خدمة التوصيل ،وتحصل بأن يتفق شخص مع من يعمل بهذه الخدمة صاحب محل بيع الزهور، ويطلب منه باقة مختارة من أجمل الزهور ، وتسليمها في موعد ومكان محدد ، وهذا ما تقوم به محلات الزهور داخل القاهرة ،والجيزة، وغيرهما ، من المحافظات الكبرى، وكذلك في مدن العالم المختلفة .

النوع الخامس : توصيل المبيع بالشراء عن طريق الكتالوج أو الصحف، أو الوسائل المستحدثة .

تقوم بعض الشركات بخدمة التوصيل للمنازل وهي التي تبيع عن طريق الكتالوج ، وتقوم بعض الشركات بطبع وإصدار الكتالوج مرتين في السنة ، وتوضح فيه السلع مصوّرة مع بيان المواصفات . حيث يتم اختيار البضائع ، وطلبها من الكتالوج. وهو عبارة عن كتاب أو كتيب يحتوي على مواصفات السلع ، كبيان الثمن والإعلان عنه ، ونوع السلعة ، والطاقة ، واللون ، والمقاس ، والصنف وغير ذلك من المواصفات وضابط المواصفات (ما تختلف بها الرغبات وتتفاوت فيها المالية) . فيتم اختيار السلعة ، ويتم تغليف السلعة وتوصيلها للمنزل على العنوان عند الطلب ، وتكون وسيلة الدفع نقداً عند تسليم السلعة ، أو استخدام (بطاقات الائتمان) (*) ، كما يتم اختيار هدايا فتشترى ، ويتم توصيلها وتغليفها من خلال اختيارها من الكتالوج إلى الأقارب والأصدقاء أيضاً.

(*) يمكن الشخص من السحب من رصيده نقداً (الصراف الآلي)، أو حصوله على قرض، أو دفع أثمان المشتريات مقابل الخدمات بمجرد إبراز البطاقة، وتوقيع صاحبها على الفاتورةوتضمن مؤسسة الإصدار استيفاء المدفوعات الآجلة عن طريق الاقتطاع الشهري أو السنوي حسب الاتفاق ينظر المفصل في أحكام الربا على بن نايف الشحود/2/2. مع فتاوى الزحيلي.

كما تقوم الشركات التي تعلن عن السلع عبر الوسائل المستحدثة كالتلفزيون أو الإنترنت عن بيع السلع مع اشتراط دفع مصاريف الشحن فيقومون بالإعلان عن سعر المنتج زائد مصاريف الشحن (وهي أجرة التوصيل) "يقولون اتصل نصلك لباب البيت" وبالإتصال لطلب المنتج يقوم مندوب الشركة بإيصال المبيع إلى المنازل على العنوان المطلوب . وهذه خدمة توصيل مشترط فيها أجرة التوصيل .

النوع السادس :توصيل الغاز والكهرباء والمياه والتليفون إلى المنازل .

تقوم الدولة بتوصيل الغاز إلى المنازل التي لم يدخلها غاز طبيعي وكذلك يتم استبدال اسطوانة الغاز الفارغة بغيرها ،في نظير مبلغ معين ،وهذا من خدمة توصيل المنازل، أما توصيل الغاز الطبيعي أو الكهرباء أو المياه فتقوم الدولة بتوفير هذه الخدمة إلى المنازل تلقائياً عبر مواسير أو أسلاك في نظير مبلغ حسب استهلاك الشخص من هذه الخدمات مع بيان فاتورة باستهلاك الشخص الشهري وقد كان بعض الأشخاص في الزمن القديم يقومون بتوصيل المياه يحملون قرب المياه ويوصلونها إلى البيوت نظير مبلغ معين ، وكانوا يعرفون بالسقاين ، وقد أطلقت حارة بمصر تعرف على اسمهم تسمى حارة السقاين .أما خدمة توصيل التليفون فتقوم شركة الإتصالات بتوصيل خدمة التليفون الأرضى إلى المنازل ثم يدفع الشخص ما قام به من مكالمات .أما التليفون المحمول ففيه خدمة توصيل الشحن نظير مبلغ معين كالشحن على الهواء ،وقد يكون بنظام الكارت المدفوع مسبقاً .

النوع السابع : شركات النقل والشحن :

تقوم بعض الشركات المتخصصة بتقديم خدمة التوصيل إلى المنازل ،وتكون منفصلة عن محل البيع ، وتقوم بنقل وتوصيل جميع الأشياء إلى المنازل باسم صاحبها وهذا

على نطاق محلى أى داخل الدولة ، وقد تكون على نطاق أوسع فترسل من دولة إلى دولة أخرى على العنوان الذى يريده الشخص .

وهكذا نجد أن هذا النوع من خدمة توصيل المنازل قد انتشر بصورة كبيرة جداً ، حتى أصبح بين الدول بعضها البعض ، وأنه توجد شركات متخصصة فى النقل والتوصيل تؤدى هذه الخدمة منفصلة عن السلعة، وكذلك توجد شركات ومحلات تجارية تؤدى هذه الخدمة بأجر وبدونه بالإضافة إلى بيع السلعة.

النوع الثامن: توصيل البضائع إلى المتاجر :

تقوم المصانع والشركات بتوصيل السلع والبضائع إلى محلات البيع بجميع أنواعها وتقوم بهذه الخدمة مجاناً ، وهذه الخدمة قديمة جداً كشرركات مصانع الأدوية ، ومصانع الملابس والأدوات الكهربائية ، وغيرهم من الشركات المختلفة ، وكذلك تجار الجملة . كما تقوم الشركات بعقود التوريد والتوريد هو أن يقوم الشخص بإحضار وتوصيل سلع معينة على دفعات وتسليمها فى أوقات زمنية معلومة .(*)
وعقد التوريد يشتمل على التوصيل والنقل .

ومما تقدم نرى أن خدمة التوصيل لها أنواع كثيرة منها خدمات البريد التى تكون بأجر ، وقد تكون بغير أجر ، ومنها محلات بيع الزهور ، والصيدليات ، ومتاجر الجملة ، والبيوع المستحدثة كالبيع عن طريق التليفون ، والتليفزيون ، والإنترنت والصحف والمجلات ومتاجر الجملة والمصانع الكبرى .

(*) ينظر الإعلان التجارى والآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى رسالة دكتوراه

للمؤلف. الإعلان وعلاقته بعقد التوريد.

المطلب الثالث

أدلة مشروعية عقد خدمة التوصيل للمنازل

إذا كان التوصيل بغير أجر أى مجاناً فهو جائز؛ لأنه من البر والمعروف بين الناس، وكذلك إذا كان التوصيل مرتبط بعقد البيع فهو جائز أيضاً، وقد دل على جوازه ومشروعيته، القرآن، والسنة، والمعقول، والإجماع العملى .

أولاً: القرآن الكريم :

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (1)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود، وخدمة التوصيل للمنازل عقد من العقود فيجب الإلتزام بها، إذا كانت منفردة عن البيع، وإذا كانت مع البيع فهي جزء من العقد يجب الإلتزام به أيضاً .

ثانياً : السنة :

أما الأدلة من السنة على جواز خدمة التوصيل فكثيرة منها:-

أولاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (2)

- (1) سورة المائدة (1)
(2) سنن أبي داود 323/3 .

وجه الدلالة :

قال الخطابي : هذا في الشروط الجائزة دون الشروط الفاسدة ، وهو من باب ما أمر الله تعالى به من الوفاء بالعقود .(1) واشتراط التوصيل من الشروط الجائزة ، فيجب الوفاء به .

ثانياً : أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - جملاً ، واشترط جابر حملانه إلى المدينة ، أو استثنى كما في بعض الروايات ظهره ، وقد وافقه النبي ﷺ على ذلك (2).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من جابر - رضي الله عنه - جملاً ، واشترط جابر - رضي الله عنه - حملانه إلى المدينة ، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك . فدل ذلك على اشتراط مثل هذا الشرط ، أو استثناء منفعة كالركوب لمحل كذا .

ونتعرض لبيان فقه الحديث بالتفصيل بعد هذا المطلب لنستخرج ما فيه من قضايا متعلقة بخدمة التوصيل للمنازل .

الدليل من المعقول على جواز خدمة التوصيل للمنازل من وجهين:

الأول :- أن ما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بغير شرط (3). يعنى أنه يجوز اشتراط التوصيل بأجر فيجوز من غير اشتراط الأجر من باب أولى .

(1) معالم السنن 166/4 وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ) الناشر : المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

(2) أخرجه البخارى تحت باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز 968/2، السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحت البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط 69/6. (المتوفى : 303 هـ) نسخة جامع السنّة.

(3) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شويبير 317 ط. دار النفائس ط الثالثة 1419 هـ 1999 م.

الثاني : - أن هذا نفع معلوم في المبيع فهو كسكنى الدار شهراً (1) أى أن يبيعه الدار على أن يسكنها شهراً ، وهو جائز، وما زال الناس يتعاملون بهذا البيع بأن يشتري الشخص منزلاً ويشترط البائع أن يسكنه شهراً بعد البيع ونحو ذلك .

ثالثاً : الإجماع العملى :

أن الناس تعاملوا بهذا البيع من غير إنكار من أحد فدل ذلك على جوازه .
ورجح الصنعانى صحة مثل هذا الشرط ، وكل شرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل ، وخياطة الثوب ، وسكنى الدار ، (2) واستدل بما روى عن عثمان - رضى الله عنه - أنه باع داراً ، واستثنى سكنها شهراً . (3)
وقد اجتمع فى هذه الأمثلة الأنفة أو البيوع السالفة ، البيع مع الإجارة ، فإذا اشترط البائع سكنى الدار شهراً ، فإن هذا شرط صحيح . مثاله : أن يقول : بعثك دارى هذه بمائة ألف جنيه ، على أن أسكنها لمدة شهر ، فيصح البيع والشرط . (4) وما زال الناس يتعاملون بهذا البيع فى بيع الأراضى على أن يأخذ البائع غلتها ، أو تسلم الأرض بعد حصاد الزرع ، وعلى شراء الدور بعد إخلائها وتكون المدة معلومة ونحو ذلك .
ومما تقدم يتضح أن خدمة التوصيل جائزة وقد دل على جوازها الكتاب ، والسنة والمعقول ، والإجماع العملى .

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام 794/3 ت إبراهيم عصر دار الحديث .

(2) المرجع السابق .

(3) أخرج ابن أبى شيببة (تحت باب الرجل يبيع داره ويشترط سكنها) عن مرة بن شراحيل ، قال إن صهيبياً باع داره من عثمان ، واشترط سكنها كذا وكذا . مصنف ابن أبى شيببة 248 / 7 ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيببة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) تحقيق : محمد عوامة . طبعة الدار السلفية الهندية القديمة .

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421 هـ) دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1422 هـ - 1428 م .

المطلب الرابع

تفصيل القول في فقه حديث جابر رضى الله عنه

من المناسب في هذا المقام تفصيل أقوال الفقهاء في حديث جابر - رضى الله عنه - فقد اختلف الرواة عن جابر - رضى الله عنه - في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوب جابر - رضى الله عنه - للجمل بعد بيعه إباحة من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد شرائه على طريق العارية ، أو الهبة ، ونتكلم في هذا من خلال فرعين كالتالى :-

الفرع الأول

وقوع البيع والإنتفاع بالركوب على سبيل الهبة

قال بعض رواة الحديث (*) الشرط والبيع وقعاً على سبيل التبرع والهبة ، والرفق بجابر - رضى الله عنه - وبين ذلك كما يأتى :-

أولاً : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - "ولك ظهره" وعُد قائم مقام الشرط ؛ لأن وعده - صلى الله عليه وسلم - لا خلف فيه ، وهبته ع لا رجوع فيها لتتزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره .

ثانياً : الشرط لم يقع في نفس العقد ، وإنما وقع سابقاً ، أو لاحقاً ، ومعنى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع البعير وهذا عقد بيع ، واشترط جابر - رضى الله عنه - ركوبه إلى المدينة ، سبق العقد ، أو لحقه ، يعنى سبق بيع البعير أو تأخر عنه كما كان العقد على بيع البعير فى أول الأمر ، ثم تبرع النبي - صلى الله عليه وسلم - برقبة البعير فى آخر الأمر أى بالبيع كاملاً .

(*) كالمهلب والإسماعيلي وهو مذهب بعض الفقهاء كما سيأتى .

ويؤيده رواية "فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة" فالشرط متأخر عن العقد ، قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية ، وأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبض الثمن كان بالمدينة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على تقرير الثمن (أى تقديره)؛ وعليه تحمل رواية الطحاوي (أتبعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار) (1) فالمعنى أتبعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة .

ثالثاً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقبل منه البعير إلا بثمن رفقاً به ، ولرواية (أفقرناك ظهره (2) ، وقد أعرتك ظهره (3) ، وما قاله الألبانى فى حديث أعرتك ظهره بأنه ضعيف الإسناد منكر المتن فهو يتقوى برواية البخارى (أفقرناك ظهره)، لأن الإفقار فى كلام العرب هو إعارة الظهر .

رابعاً : يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يبزر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جملة على اسم البيع ليبقى البعير قائماً على ملكه فىكون ذلك أهناً لمعروفه . (4)

ومما تقدم يتضح أن النبي ﷺ قد أعار جابراً ركوب البعير بعد بيعه ، أو يحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام بدا له أن يتبرع بثمن البعير بعد بيعه ليبقى البعير قائماً على ملكه فىكون ذلك أكمل فى المعروف .

(1) مشكل الآثار للطحاوي باب من هذا المتخلف عن الناس 11 / 243 والناضح هو الجمل الذى يستقى عليه الماء ومثله الحمار والثور بت شعيب الأرناؤط 1415 هـ .
(2) رواه البخارى عن أبى الزبير (أفقرناك ظهره إلى المدينة 3 / 248 دار الشعب القاهرة: ط، 1407 هـ- 1987 م السنن الكبرى . البيهقى 5 / 337. وبذيله الجوهر النقى لابن التركمانى باب من باع حيواناً وغيره . ط دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند .
(3) النسائى (المجتبى من السنن) 7 / 299. مذيّل بأحكام الألبانى ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 ، السنن الكبرى للنسائى 6 / 71. طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي ، نسخة جامع السنّة .
(4) فتح البارى 5 / 319 المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى دار المعرفة بيروت .

الفرع الثاني

وقوع البيع مع استثناء شيء معلوم

اختلف أهل العلم في صحة اشتراط بيع الدابة ، واستثناء ظهرها مدة معلومة ، أو داراً ، واستثنى لنفسه سكنها مدة معلومة ، وكذلك اشتراء سيارة مع اشتراط قضاء حاجة عليها ، أو السفر بها أو استخدامها أياماً ، ومثله اشتراط المشتري على البائع توصيل المبيع ونعرض ذلك على مذهبين كالتالي :-

سبب الخلاف بين الفقهاء

اختلفهم في هل هذا الشرط من مقتضى العقد أم لا فالجمهور على أنه ليس من مقتضى العقد ، واختلفهم في مفهوم حديث جابر - رضى الله عنه - لا اختلاف ألفاظه فمنهم من ذكر الشرط ، ومنهم من ذكر أن البيع كان على سبيل الهبة ، كما هو معارض بحديث بريرة ، وفيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد . كما سيأتي تفصيله في الأدلة ، وإليك مذاهب الفقهاء في البيع مع الشرط كالتالي :-

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي ، وأصحاب الرأي إلى بطلان البيع ، واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن التُّنْيَا ، وقد ردوا على حديث شراء الجمل من جابر ، بأنه لم يكن استثناء ظهره في البيع شرطاً ، بل أعاره النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد البيع ، كما في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال : أخذته منك بوقية "اركبه" ، وروى شعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر - رضى الله عنه - قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - جملأ ، وأفقرني ظهره إلى المدينة. والإفقار في كلام العرب : إعاره الظهر(1) ؛ قال الجمهور "الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد"

(1) فتح الباري 314/5 ، شرح السنة 159/8 . البغوي [436هـ - 516هـ] المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت الطبعة : الثانية ، 1403هـ - 1983م .

المذهب الثاني :

ذهب الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وطائفة إلى أنه يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام .

واحتجوا بحديث جابر - رضى الله عنه -، وقد رجح البخاري صحة الشرط، وقد أطلق الترجمة في حديث جابر - رضى الله عنه - بقوله: (باب الشروط في البيوع) للتفصيل في اعتبار الشروط في البيوع وعدمها، مثل اشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، وكاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، وقال بجوازها ابن حجر، وقال إنما جزم بهذا الحكم البخاري لصحة دليله عنده. (1)

مناقشة جمهور الفقهاء لحديث جابر رضى الله عنه من عدة وجوه كالتالى :-

الأول : ألفاظ الحديث مختلفة فمنهم من ذكر الشرط ، ومنهم من ذكر فى الحديث ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وعلى ذلك فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال .

الثانى :- هذا الحديث معارض بحديث عائشة - رضى الله عنها - فى قصة بريرة ، وفيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد .

الثالث :- أنه صح من حديث جابر - رضى الله عنه - أيضاً النهي عن بيع التُّنْيَا أخرجه أصحاب السنن ، وإسناده صحيح ، وورد النهي عن بيع وشرط . (2)

(1)،(2)المرجعين السابقين .

الجواب عن مناقشة الجمهور من عدة أوجه كالتالي :-

الأول : أما عن اختلاف لفظ الحديث فقال محمد بن المنكدر عن جابر " شرط لي ظهره إلى المدينة "، وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته إياه، وشرطه أي ركوبه إلى المدينة، وأما قوله "ولك ظهره حتى ترجع" وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه ، وأما ما روى عن جابر "أفقرناك ظهره إلى المدينة"، فقد وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق "على أن لي ظهره إلى المدينة" قال : " ولك ظهره إلى المدينة ". وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا، "وقد أعرتك ظهره إلى المدينة" (*)، وقال الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر " تبلغ به إلى أهلك " وصله أحمد ، ومسلم ، وعبد بن حميد ، وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي "تبلغ عليه إلى أهلك"، ولفظ مسلم "فتبلغ عليه إلى المدينة" ولفظ أحمد "قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت فائتنا به"، قال ابن حجر ، وهي متقاربة قال البخاري: (الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر طرقاً، وأصح مخرجاً)(2)، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعراف بحديث أيوب من سفيان. ووقع فيه قد أخذته بكذا وكذا .

(1)المرجعين السابقين.

(*)السنن الكبرى للنسائي 71/6 نسخة جامع السُّنَّة.

(2) فتح الباري 318/5 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة . بيروت .

الثاني : أما حديث النهي عن بيع الثنّيا ففي الحديث نفسه (إلا أن يُعلم) فبيع الثنّيا إذا كان معلوما فهو جائز ، فعلم أن المراد بالنهي عن بيع الثنّيا، هو ما كان مجهولاً ،أما المعلوم فهو جائز لا بأس به .

الثالث : حديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال ،وهو قابل للتأويل فيحمل على الشرط الذي ينافي مقصود البيع، كما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه ،وفي الدابة أن لا يركبها ،أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به.(1)

الراجع :

بعد عرض مذاهب الفقهاء ،والأدلة ،والمناقشة ،يتضح أن الراجع هو صحة مثل هذا الشرط وهو المذهب الثاني لما يلي :-

أولاً : أن الذين ذكرو حديث جابر- رضى الله عنه - بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ،وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون الإشتراط أصح.

ثانياً : الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ،وهم حفاظ ، فتكون حجة ،وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره .

ثالثاً : أن قوله "لك ظهره" ، "وأفقرناك ظهره" ،"وتبلغ عليه" ، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .كما أن المفهوم من القصة وقوع البيع فى السفر ويستفاد شرط عرفى منها وإن لم يذكر ،وهو أن يصل به إلى المدينة .

رابعاً : الحديث رواه أبو المتوكل عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً عند أحمد ،ولفظه (فبعني) ، و(لك ظهره إلى المدينة) .(2).

(1) ، (2)فتح البارى 318/5 المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت .

خامساً : قال ابن حجر "وما جنح إليه البخارى من ترجيح رواية الاشرط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث ؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يُرد به الخبر ، وهو مفقود هنا لإمكان الترجيح . قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات ، وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً ، أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح (1).
ومما سبق يتضح أن الراجح هي رواية الإشرط ؛ لأن روايتها أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً . كما هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث .

(1) المرجع السابق 5 / 314.

المبحث الثاني

تكييف عقد خدمة التوصيل للمنازل

الناظر في خدمة التوصيل للمنازل يجد أنها تشتمل في بعض صورها على عقد بيع وإجارة معاً ، فما هو موقف الفقهاء من اجتماع هذين العقدين في عقد واحد ، وقد عقدنا هذا المبحث لنتكلم فيه عن حكم اجتماع عقدين في عقد واحد عموماً ، وعن اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد على وجه الخصوص ، ثم نواصل الحديث عن تكييف خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الفقهية ، ونتحدث عن ذلك من خلال عدة مطالب كالتالي :-

المطلب الأول

آراء الفقهاء في اجتماع عقدين في عقد واحد

في السنة النبوية عدة أحاديث تدل على النهي من اجتماع بيعتين في بيعة فهل يدخل فيها البيع والإجارة أم لا ، هذا ما نتحدث عنه في هذا المطلب من خلال ذكر الأحاديث مقرونة بأقوال الفقهاء في اجتماع عقدين في عقد واحد ، ومنها البيع والإجارة .

أما الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة وعن النهي عن سلف وبيع فمنها ما يلي :-

أولاً : عن يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن بيعتين في بيعة) (1).

ثانياً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا » (2).

(1) وهو ما روى عن محمد بن عمرو من رواية الداروردي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندی 275/4 . تحقيق الدكتور السيد محمد سيد ، والأستاذ على محمد على ، والأستاذ سيد عمران ، ضبط أصوله مصطفى حسين الذهبي ، ط دار الحديث بالقاهرة ، ط الأولى 1420 هـ 1999 م . ورواه الترمذی وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم 4 ، 246 . ط دار الفكر 1415 هـ 1995 م مختصر سنن أبي داود 97/5 ، 98 . تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية .

(2) سنن أبي داود (عون 259 / 9) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ، مختصر سنن أبي داود 97/5 ، 98 . التذييل على كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر/ محمد طلعت ص 370 ط 1425 هـ 2004 م .

ثالثاً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ(*) ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ». (1).

المطلب الثاني

تفسيرات الفقهاء في معنى اجتماع بيعتين في بيعة وفي بيع سلف وبيع

تعددت تفسيرات الفقهاء في معنى النهي عن سلف وبيع كالتالي :

الأول : هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم.

الثاني : أن يقرضه قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ، ولو قال: أقرضتك هذه

العشرة على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

الثالث : قد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على

أن تسلفني مائة في كذا ، أو يسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهياً عندك ، فهو بيع

عليك ؛ والعلة في فساد مثل: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره هي الجهل

؛ لأن العشرة التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجره القسارة ، وإذا فسد

الشرط لا يدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع. (2)

(*) ربح ما لم تضمن : وهو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، فلا يصح ، لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه:

شرح السنة - للإمام البغوي الحسين بن مسعود البغوي المكتب الإسلامي 8/ ص 144.

(1) سنن أبي داود 303/3 ، شرح السنة للبغوي 145/8 . نيل الأوطار الشوكاني 152/5.

(2) شرح السنة . للبغوي 145/8 .

المطلب الثالث

آراء الفقهاء فى صحة اجتماع بيعتين فى بيعة

اختلف العلماء فى صحة اجتماع بيعتين فى بيعة أو شرطان فى بيع على النحو التالى :-

الرأى الأول

ذهب أكثر أهل العلم إلى فساد البيع الذى يشتمل على بيعتين فى بيعة مثل أن يقول :
بعتك بألفٍ نقداً ، وبألفين نسيئة (*).

ومثل : " أبيعك ثوبى بكذا وعلّى قصارته وخياطته ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائع ، أو حمل حطب على أن يحمله إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصده .

قال البغوى : ولا فرق فى مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد لما روى عنه -
صلى الله عليه وسلم - من النهى عن بيع وشرط ، والمشهور من ذلك رواية (بيعتين
فى بيعة) .

وأما رواية (فله أو كسهما) فى إسنادها محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير
واحد ، ووثقه على بن المدينى ، وقال عنه أحمد ربما رفع الحديث ، وربما قصر عنه
(1). ومعنى الرواية الثانية " أن

(*) روى أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن صفتين فى صفقة قال سماك هو الرجل يبيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا
وكذا وقد اختلف العلماء فى جواز بيع الشئ بأكثر من سعر يومه فالجمهور أنه يجوز ، وقال
جماعة من آل البيت لا يجوز ، والعلة فى التحريم عدم استقرار الثمن فى بيع الشئ الواحد
بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا فى صورة
القفيز . نيل الأوطار . الشوكانى 153/152/5 .

(1) شرح السنة - للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوى المكتب الإسلامى 8/ ص 144 .

يسلفه ديناراً في قفير(*) قمح إلى شهر آخر فلما حلَّ الأجل ،وطالبه بالقمح قال له
بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول
فصار بيعتين فى بيعة ،فيرد إلى أوكسهما ، أى الأنقص ،وهو الأصل فإن تبايعا
المبيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرَبَّيْن .(1)

الرأى الثانى :قال الخطابى "لم يقل بظاهر الحديث أحد من الفقهاء فلم يصح البيع
بأوكس الثمنين أحد إلا ما يحكى عن الأوزاعى، قال الخطابى ، وهو مذهب فاسد "
وقد أيد الشوكانى فى نيل الأوطار قول الأوزاعى بقوله "ولا يخفى أن ما قاله هو
ظاهر الحديث ؛لأن الحكم بالأنقص يستلزم صحة البيع به " (1).

وعلى ذلك فقول الخطابى بفساد مذهب الأوزاعى ، كلام غير صحيح لما سبق ؛ولأنه
أيضاً مذهب بعض الفقهاء منهم ابن أبى ليلى ،وأبى ثور، ومن هنا ندرك أنه ليس
مذهب الأوزاعى وحده كما زعم الخطابى، وعلى ذلك فيصح البيع الأول ،ويحرم البيع
الثانى؛لأنه يدخل فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس- الأقل- ،وأخذ الأكثر،
فالأوزاعى وغيره يرون أنه يصح البيع ويبطل الشرط ،ويؤيده حديث بريرة الذى يأتى
فى أدلة هذا المذهب .

(*)القفيز مقداره (108 كيلو جرام) عبد الله بن سليمان المنيع تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى
المقايير المعاصرة مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون وهو الذى عليه الفتوى فى المملكة
العربية السعودية وينظر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
(1) نيل الأوطار . الشوكانى 152/5. ط دار الحديث بالقاهرة بدون تاريخ نقلاً عن الخطابى .

الرأى الثالث : ذهب أحمد فى رواية : إلى أنه إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقد يصح ، مثل أن يبيع ثوباً على أن يقصره ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القصاره ، يفسد البيع (1).

واستدل الأوزاعى وغيره بحديث بريرة ، وهو ما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبةً واحدةً فأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولأؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق (2).

وجه الدلالة :

أن النبى عليه السلام حكم ببطلان الشرط ، وأجاز البيع (3).

(1) شرح السنة - للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوى المكتب الإسلامى 8/ ص 144.
(2) صحيح البخارى 200/3 ط الأولى دار الشعب . صحيح مسلم 213/4. باب الولاء لمن أعتق . ط بيروت .
(3) شرح السنة للبغوى 145/8.

مناقشة الأدلة

قال البغوي في الرد على الإمام أحمد الصحيح أنه لافرق بين الشرط والشرطين يعنى فساد البيع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط (1) فالنهي عن الشرط يكون أولى؛ لأنه المنصوص عليه .

مناقشة الجمهور والإمام أحمد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صحَّح بعض الشروط فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد ، ويجب الوفاء به لقوله عليه السلام : " من باع عبداً ، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (2)، وقال عليه الصلاة والسلام "ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر(*) ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (3). ولحديث بريرة المتقدم. وعلى هذا فإن العلماء لم يبطلوا كل شرط في البيع . بل قسموا الشروط في البيع أربعة أقسام كالتالي :

الأول: ما يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليم المبيع . **الثاني :** ما فيه مصلحته كالرهن ، وهما جائزان اتفاقاً كما قال النووي ، وكذلك أن يبيع بثمن ضرب له أجل معلوم .
الثالث : اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عند الجمهور لحديث بريرة المتقدم.
الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعة فهو باطل (4) ، عند الجمهور.

(1) شرح السنة للبغوي 147/8. وروى ابن أبي شيبة في النهي عن بيع وشرط (عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ : فَذِ أَدْتُ جَمَلَك بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ . 275/14. طبعة الدار السلفية الهندية. ت محمد عوامة.

(2) رواه مالك في الموطأ - باب ما جاء في مال المملوك 611/2.

(*) تأبير النخل أي تليقحه وهي لا تؤبر إلا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق طلعتها . تاج العروس 6/10. لسان العرب . ابن منظور 3/4 دار صادر .

(3) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني 280/3 الناشر : دار الكتاب العربي بيروت. ورواه أبو داود : " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

(4) نيل الأوطار . الشوكاني 180/5 . شرح السنة للبغوي 147/8.

الرأى الراجح

الأصل فى الشروط الجواز إلا ما أحل حراماً ، أو حرم حلالاً فإذا ما اشتمل البيع على شرط حرام أو باطل جاز البيع، وبطل الشرط ؛ لأن النصوص التى تفيد النهى عن بيع وشرط لا تفيد العموم . فبعضها تفيد جواز البيع مع الشروط كما سبق توضيحه كما أن الشروط فى البيع منها ما هو صحيح جائز ، ومنها ما هو غير ذلك ومنها ما يخضع للعرف ، والعرف يتغير بتغير الزمان ، وكذلك يخضع لشروط التعاقد ، وهى راجعة للمفاوضة والمساومة ، وليست ملزمة قبل الرضا فإذا حصل الرضا أصبحت ملزمة ما لم تكن حراماً . كما أنه إذا اشتمل البيع على شروط فاسدة فلا تفيد بطلان البيع عند بعض الفقهاء . وقد حكى أن رجلاً استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البيع صحيح والشرط باطل . قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من الفقهاء اختلفوا فى مسألة واحدة هذا الاختلاف، وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحبه ، فقال له : نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع وشرط ، وأتى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر (من باع عبداً وله مال فماله للبائع ..) ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة (1) فالذى قال بصحة البيع والشرط استدل بحديث جابر - رضى الله عنه - والذى قال هما باطلان استدل بحديث النهى عن بيع وشرط ، والذى قال البيع صحيح والشرط فاسد استدل بحديث بريرة رضى الله عنها .

ومما سبق يتضح أن الشروط الفاسدة لا تفسد العقد ، فما كان من مقتضى العقد - كالتسليم - أو ما هو من مصلحته - كالرهن - صح البيع والشرط ، باتفاق ، وما كان منها ينافى موجب العقد ، ويدخل الغرر والجهالة بالمبيع فسد الشرط ، وصح العقد .

(1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاظى عياض 153/5: العلامة القاظى أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ .

المطلب الثاني

تكيف عقد خدمة التوصيل للمنازل غير المنفصلة عن محل البيع

نتناول في هذا المطلب التكيف الفقهي لخدمة التوصيل غير المنفصلة عن محل البيع سواء أكانت بدون أجر أم كانت بأجر كما علم مما تقدم في أنواع هذه الخدمة، وتفصيل هذا من خلال فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول

تكيف خدمة التوصيل المجاني

إذا كان المحل الذى يقوم بالبيع يقوم بخدمة التوصيل بدون أجر (مجاناً) ، ونجده في بعض الصيدليات التى تقوم بتوصيل الطلبات مجاناً أى بدون أجر . ونجده أيضاً في هيئة البريد التى تقدم بعضاً من خدمات التوصيل للمنازل دون مقابل ، وفي شركات أخرى تقوم بتوصيل المبيع . وسواء اشترطه البائع على نفسه ، أو جرى به عرف ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وأما تكيف خدمة التوصيل المجاني فهى على أربعة أوجه كالتالى :-

الوجه الأول : ان خدمة التوصيل المجاني من قبيل اشتراط تسليم المبيع وبيان ذلك . أن الفقهاء تكلموا عن تسليم المبيع ، وشروط التسليم ، والذى يهمننا من هذا أنهم قالوا "بجواز اشتراط التسليم أى توصيل المبيع إلى محل المشتري ، أو محل سكنه ؛ وأن اشتراط التسليم أو التوصيل جائز لا بأس به ؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد كالرد بالعيب (1). فهو شرط يدل على تأكيد مقتضى العقد . وهذه أقوال الفقهاء فى هذا الشأن نفصلها على النحو التالى :-

(1) الكافى فى فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى 23/2 ، حققه محمد

فارس ، مسعد عبدالحميد السعدنى ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1999م ، بيروت.

أولاً : قال الحنفية : إذا اشترط تسليم المبيع فهو تأكيد لمقتضى العقد ؛ لأن البيع يقتضى التسليم ، ولا يفسد البيع بهذا الشرط . واختلفوا فيما إذا اشترى شيئاً بشرط أن يوفيه في منزله .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان البائع والمشتري كلاهما في المصر . فالبيع بهذا الشرط جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضى الله عنهما - استخساناً (1).

وقال محمد بن الحسن : " البيع بهذا الشرط فاسدٌ قال الكاساني: وهو القياس ؛ لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقدُ وفيه منفعةٌ للمشتري فأشبهه ما إذا اشترى بشرط الحمل إلى منزله ، أو بشرط الإيفاء في منزله ، وأحدهما في المصر ، والأخر خارج المصر " . واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف : بأن الناس تعاملوا البيع بهذا الشرط إذا كان المشتري في المصر وترك القياس لتعامل الناس ، ولا تعامل فيما إذا لم يكونا في المصر ، ولا في شرط الحمل إلى المنزل فعملنا بالقياس فيه " (2) أى ترك القياس فى المصر لتعامل الناس به فى المصر ، وأما فى خارج المصر فلا يجوز عندهما لعدم تعامل الناس فيه حينئذ . أما اليوم فنجد أنه قد تعامل الناس به فعلى قولهما بتعامل الناس يجوز التوصيل إلى المنزل حتى ولو خارج المصر لتعامل الناس .

ثانياً : وقال المالكية :

" الشرط عند البيع إما أن ينأى المقصود أو يخل بالثمن ، أو يقتضيه العقد ، أو لا يقتضيه ولا ينأى فيه ، فالذى يناقض المقصود مثل أن يبيعه الدابة بشرط أن لا يركبها أو لا يبيعها ، والذى يخل بالثمن كبيع بشرط سلف ، وهذان مضران ، وأما الذى يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع فهو لا زم على كل حال ، وأما الذى لا يقتضيه

(1) وقالوا أيضاً: لا يجوز البيع بهذا إن تحقق الربا فى تصحيح هذا الشرط ، كما إذا تبايعا حنطة بحنطة وشرط أحدهما على صاحبه الإيفاء فى منزله . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع 221/11 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ) .
(2) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع 221/11 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ) .

العقد ولا ينافيه كشرط رهن وَحَمِيلٍ (كفيلٍ) فَهَذَا إِنْ اشْتَرَطَ عَمَلُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا. (1)
فالأوضح من كلام المالكية أن اشتراط التسليم لازم على كل حال سواء أكان في
المنزل أم غيره .

ثالثاً : وأما الشافعية: فاشتراط التوصيل عندهم من مقتضى العقد حيث قسموا
الشروط المصاحبة للعقد خمسة أضرب من هذه الشروط "ما هو من مقتضى العقد
بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيب، أو الرجوع بالعهد،
(ضمان العيب)، أو انتفاع المشتري به كيف شاء، وشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد بلا
خلاف". (2)، وعلى ذلك فالشافعية يقولون بجواز اشتراط التسليم وأنه من مقتضى العقد
رابعاً : وقال الحنابلة بصحة الشروط المصاحبة للعقد مثل أن يشترط البائع نفعاً معلوماً
كسكنى الدار" أو نحوها "شهرأً، أو حملة إلى "موضع معين" لحديث جابر (رضى الله
عنه) (خدمة توصيل)، ولشراء عثمان من صهيب - رضى الله عنهما - أرضاً،
وشرط وقفها عليه، وعلى عقبه، أو شرط المشتري على البائع "نفعاً معلوماً في
المبيع كحمل الحطب إلى موضع معلوم" أو تكسيره، أو خياطة الثوب، أو تفصيله"
إذا بين نوع الخياطة، أو التفصيل (منعاً للجهالة والغرر)، وبمثل ما قال المالكية
والشافعية قال الحنابلة، ويؤيد هذا أن محمد بن سلمة اشترى من نبطي جُرْزَةَ (*)
حطب وشارطه على حملها؛ ولأنه يبيع وإجارة فالبائع كالأجير، وإن تراضيا على أخذ
أجرته، ولو بلا عذر جاز. (3).

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 353/6. أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى 1241هـ) حاشية الخرشى
تحت بيع وشرط 63/15.

(2) المجموع للنووي 364/9.

(3) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع 215/1 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(المتوفى: 1051هـ) المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
(*) الحزمة من القث ونحوه - الحطب - لسان العرب . ابن منظور 317/5. المعجم الوسيط ص 117 / إبراهيم
مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

وعلى ذلك فيجوز اشتراط تسليم المبيع وإيفائه بمنزل المشتري ، لأنه تأكيد وتقرير لمقتضى العقد فإن المشتري يحتاط لنفسه فى التسليم ، كما لو اشترط البائع الكفيل بالثمن ، أو الرهن ، أو اشتراط إيفاء الثمن (أخذ الثمن أولاً) قبل تسليم السلعة . وهذه المسألة التى ذكرها الفقهاء تنطبق تماماً على خدمة التوصيل للمنازل إذا اشترط البائع على نفسه توصيل المبيع للمنزل فإذا اشترطها البائع على نفسه كما هنا فهو جائز لا بأس به . وكذلك إذا اشترطها المشتري ، ولأنه قد تعامل الناس بهذا البيع دون إنكار من أحد . ولإجتماع البيع والإجارة .

كما أن بيان مكان تسليم المبيع فى المنزل أو المخزن أى محل تخزينه فى مكان معين من الأمور المهمة فى بنود العقد التى تحتاج لبيان وإعلان حتى تمتنع الجهالة فى تسليم المبيع . وهذا البيع الذى يشتمل على خدمة التوصيل فيه بيان لمكان التسليم . كما أن النص على التوصيل للمنزل والنص على عدم التوصيل فى التعاقد من البائعين فيه رفع للجهالة التى تدعو للنزاع ؛ ولأن من شروط البيع العلم بالمبيع قدراً ، وذاتاً وصفة ، فلا بد من بيان التوصيل من عدمه .

الوجه الثانى :

خدمة التوصيل المجانى للمنازل ونحوها من قبيل الهبة من البائع ، لأنها تمليك للمنفعة بدون عوض ، وتعرض لبيان معنى الهبة فى لسان العرب وفى فقه الشريعة الإسلامية .

الهبة فى لسان العرب : العَطِيَّة الخالية عن الأَعْراضِ والأَغْرَاضِ (1) ويمكن تعريفها بأنها مطلق إيصال النفع إلى الغير .

(1) لسان العرب . ابن منظور 803/1 .

أما الهبة في الشريعة الإسلامية فهي : تملك العين بلا عوض. أو التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له سواء أكان مالاً أم غيره. والتبرع بالشيء ، أى التطوع به، يقال فعلت كذا متبرعاً أي: متطوعاً .

وأهل الهبة : (الحر، المكلف) ، وركانها: الإيجاب ، والقبول ؛ ولأنها عقد، وقيام العقد بالإيجاب والقبول، وتسمى الهبة صدقة.(1)

فخدمة التوصيل المجاني من قبيل الهبة والصدقة من البائع إذا نوى بها ذلك .

الوجه الثالث : إن خدمة التوصيل المجاني من البائع من قبيل العارية ؛ لأن العارية هبة المنافع وهي نوعان نوضحهما كالتالي :-

الأول : حقيقية وهي إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والعبء ، والدار ، والدابة ، ومنها السيارة وغير ذلك ، ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات جابر- رضى الله عنه - عند النسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا، "وقد أعرتك ظهره إلى المدينة"(2)، وتقدم أن الرواة اختلفوا عن جابر - رضى الله عنه - في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، وسبق أيضاً في الترجيح أن الذين روى الإشتراط هم أكثر عدداً، وأن معهم زيادة ليست مع غيرهم ، كما أنه لا تعارض بين رواية من لم يذكر الإشتراط ورواية من ذكره ، لأن قوله عليه السلام ، وأعرتك ظهره ، أو أفقرناك ظهره لا يمنع الإشتراط قبل ذلك (3).

(1) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص 95 قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية ط2004م-1424هـ .

(2) أخرجه النسائي عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه . المجتبى 17 / 299. قال الألباني ضعيف المتن ومنكر الإسناد . لكن وقع في رواية البخارى أفقرناك ظهره والإفقر في كلام العرب هو إعارة الظهر فزال الضعف والإنكار

(3) فتح البارى . ابن حجر 318/5.

الثاني : المجاز وهو أن يعير ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدرهم والدنانير والمكيل ، والموزون ، والعددي المتقارب (*) ، فيكون إعاره في الصورة قرضاً في المعنى (1) وعلى ذلك لا بد من وجود قرينة صارفة في المجاز تخرجه عن صورة القرض إلى المعروف ؛ لأن القرض لا بد من رده ، وسواء أكان التوصيل من قبيل الهبة ، أو المعروف فهو من التعاون على البر والتقوى ، قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (2).

الوجه الرابع : أنها من قبيل الترويج للسلع .

ومما سبق يتضح أن تكييف خدمة التوصيل المجاني ينطبق عليها أربع حالات كما أسلفنا وهي كالتالي :-

الحالة الأولى : هي من قبيل اشتراط تسليم المبيع أو اشتراط التوصيل وهو شرط لا ينافي مقتضى العقد سواء اشتراطه المشتري أم البائع .

الحالة الثانية : هي من قبيل الهبة من البائع ، لأنها تملك للمنفعة بدون عوض .

الحالة الثالثة : هي من قبيل العارية .

الحالة الرابعة : هي من قبيل ترويج السلع ، وهو جائز لا بأس به ؛ لأنه من التنافس المحمود والمشروع .

(1) الاختيار لتعليل المختار 64/3 المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دارالكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، فتح الباري . ابن حجر 318/5 .

(*) العددي المتقارب هو ما لا تفاوت في المالية بين آحاده كالجوز والبيض فهو يباع عدداً ، لأنه معلوم مضبوط مقدور التسليم ، وما فيه من التفاوت يهدر عرفاً ، ولا خلاف في جوازه عدداً ، وإنما الخلاف في بيعه كيلاً فعند الحنفية يجوز كيلاً ومنعه زفر كيلاً ، وعنه منعه عدداً أيضاً للتفاوت ، وإنما جاز كيلاً عند الحنفية لوجود الضبط فيه وقيد بالمتقارب والعددي المتفاوت هو ما تفاوتت ماليته كالبطيخ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 3 / 138 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078 هـ تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية بيروت 1419 هـ - 1998 م.

(2) سورة المائدة (2).

الفرع الثاني

تكييف خدمة التوصيل للمنازل إذا كانت بأجر

إذا كان المحل الذي يبيع السلعة هو الذي يقوم بخدمة التوصيل للمنازل بأجر .
ف نجد أن هذه الخدمة تشتمل على عقدين في عقد واحد ، عقد بيع وإجارة ، (عقد بيع
على شراء السلعة ، وإجارة على توصيل هذا المبيع إلى المنزل) وقد تكلم الفقهاء عن
حكم اجتماع عقدين في عقد واحد ، وفيما تكلموا عنه اجتماع البيع والإجارة ، وفي
جواز اجتماعهما وعدمه مذهبين كالتالي :-

المذهب الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية إلى
جواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد ، وقال الشافعية والحنابلة سواء أكان
الثلث واحداً أم لكل عقد ثمن معلوم . (1)

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز
اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد إذا كان الثمن واحداً (2).

(1) الفتاوى الهندية 208/3، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان ، ط دار
الفكر 1411 هـ - 1991 م . البحر الرائق . ابن نجيم 283/6 ضبط الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي
بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1418 هـ - 1997 م . الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
251/5 ، تحقيق : محمد حجي الناشر : دار الغرب سنة النشر : 1994 م : بيروت ، البيان والتحصيل والشرح
والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لابن رشد القرطبي (المتوفى : 450 هـ) حقه : د محمد حجي وآخرون
ص 7 / 92 ، بيروت - لبنان الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م . ، حاشية الدسوقي 216/3 / 5/4 ، ط عيسى
الخطيب ، المقدمات . ابن رشد الجد 3608/9 تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت
1419 هـ - 1999 م ، ط الأولى ، كشاف القناع للبهوتي 190/3 . ط 1403 هـ - 1983 م بيروت .

(2) المجموع شرح المهذب 389/9 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676 هـ) هو
شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب 373/3
البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت /
لبنان - 1417 هـ - 1996 م ، نهاية المحتاج . الرملي 484/3 . قليوبي وعميرة 188/2 ط 1428 هـ - 2007 م على
نقطة المعاهد الأزهرية .

تحرير محل النزاع في مسألة اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد :

قال ابن رشد الحفيد "اختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معاً في عقد واحد فأجازه مالك وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون، ولا الشافعي؛ لأنهم يرون أن الثمن يكون حينئذ مجهولاً، ومالك يقول إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، وربما رآه الذين منعه من باب بيعتين في بيعة (1) وقد فصلنا الكلام في آراء الفقهاء في النهي عن بيعتين في بيعة فيما سبق (2) وأرى أن الخلاف لفظي؛ لأن الكل منع للجهالة فلا بد من حمل المنع على ما إذا لم يعرف توزيع الثمن على العقدين، وجهل ما يخص كل عقد من ثمن. ويؤيد هذا اختلاف الشافعية إلى قولين في هذه المسألة إذا كان العوض أو الثمن واحداً، الأول عدم جواز اجتماع البيع والإجارة إذا كان العوض واحداً لتوهم المنع في هذه الحالة، فإذا قدر لكل واحد منهما عوض فلا يتوهم فيه المنع، لإنتفاء الجهالة في توزيع الثمن على كل عقد. وأيضاً اختلاف أحكام العقدين.

وأوضح علماء الشافعية أن محل النزاع هو اجتماعهما بعوض واحد فقالوا: (إن جمع بين بيع وإجارة ففيه قولان: أحدهما؛ أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما بأولي من الآخر فبطل الجميع"، ومعنى اختلاف البيع والإجارة أي لاشتراط التأقيت فيها غالباً، وبطلانه به، وانفاسها بالتلف بعد القبض دونه، ولأنه يحتاج إلى توزيع الثمن، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كل واحد من العوض، وذلك محذور الثاني: الصحة؛ لأن كلا منهما يصح منفرداً فلا يضر الجمع بينهما، ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والإنفاس المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلاً من العوض؛ لأنه غير ضارّ

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 220/2 الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.

(2) ينظر مسألة اجتماع البيع والإجارة ص

كبيع ثوب وشقص (*) صفقة واحدة فيصح العقدان ،وينقسم العوض عليهما بالقيمة.؛لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين ؛وهذا لا يمنع صحة العقد كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه . (1)
وأما الحنابلة فقالوا : " إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة ،أو صرف بعوض واحد صح فيهما ،لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة ،كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ،وفيه وجه آخر لا يصح ؛لأن حكمهما مختلف ،وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فإن البيع فيه خيار ، ولا يشترط التقابض فيه في المجلس ، ولا يفسخ العقد بتلف المبيع والصرف يشترط له التقابض ، وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة " . (2)

ويوضح ذلك قول ابن قدامة الفقيه الحنبلي :

((إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة ، والبيع والصرف بعوض واحد صح فيهما ؛لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة ،كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه ، وكذلك إن باع سيفاً محلياً بذهب وفضة ، وفيه وجه آخر أنه لا يصح ؛ لأن حكمهما مختلف ، وليس أحدهما أولى من الآخر فبطل فيهما فإن البيع فيه خيار ، ولا يشترط فيه التقابض في المجلس)) (3)

(1) نهاية المحتاج . الرملی 484/3 . قليوبی وعميرة 188/2 ط 1428 هـ 2007 م على نفقة المعاهد الأزهرية .

(*) القطعة من الأرض والطائفة من الشيء أو النصيب منه أو السهم الصحاح في اللغة 361/1 ، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس 15/18 ط دار الهداية .

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 232/4 . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي دمشقي الصالحي (المتوفى : 885 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ ، المبدع شرح المقنع المؤلف 379 /3 . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى : 884 هـ) الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض .

(3) الشرح الكبير 39/4 شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة 682 هـ . الكافي في فقه الإمام أحمد 2 / 20 .

ومما سبق يتضح أن محل النزاع هو أمران الأول اختلاف حكم البيع والإجارة وهو مانع فاختلف الحكم يمنع الإجتماع فلا يجوز العقد، ومن اعتبر أن اجتماع البيع والإجارة لا يضر، ألغى الاختلاف بينهما فقال بالصحة سواء أكان العوض واحداً، أم كان لكل واحد منهما عوض بمفرده. الأمر الثاني الجهالة، والكل متفق على أنه إذا لم يمكنه توزيع الثمن على العقدين فلا يجوز للجهالة .

الراجع :

ومما تقدم نرى أن الراجع جواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما ، سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخييط البائع بعضها في مقابلة الثوب ، وذلك بيع ، وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إجارة، أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر ما لم تكن هناك جهالة في الثمن أو السلعة (1) وأكبر دليل على جواز الجمع أنه قد دلّ الكتاب، والسنة والإجماع ،على جواز هذين العقدين في حالة الإنفراد فيجوز في حالة الإجتماع .وعلى ذلك فإن تكييف خدمة التوصيل إذا كانت بأجر هو اجتماع عقد بيع وإجارة وقد دل على الجواز الكتاب ،والسنة ،والإجماع سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع أم لا وسواء أكان العوض واحداً ، أم كان لكل واحد منهما عوض بمفرده .

(1) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شوبير 317. ط دار النفائس ط الثالثة 1419هـ
1999م. بتصرف .

الفرع الثالث

تكييف خدمة توصيل المنازل المنفصلة عن المبيع

إذا كانت خدمة التوصيل منفصلة عن بيع السلع كما في سيارات الشحن وشركات الشحن (النقل) المتخصصة في خدمة النقل، كالأثاث، والكتب، والحيوانات، فهي عقد إجارة. ولذلك يجدر بنا أن نتعرض لبيان معنى الإجارة في اللغة والإصطلاح ودليل جوازها من الكتاب، والسنة .

الإجارة في اللغة : الأجرة على العمل، والأجر عوض العمل .(1)

واصطلاحاً : هي تملك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم (2) فهي عقد يرد على المنافع بعوض .

وقد دل على جوازها الكتاب، والسنة .

أولاً : الكتاب :

1- قال الله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (3)

2- وقال سبحانه (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي

حِجَجٍ) (4)

وجه الدلالة : في الآيتين دليل على جواز الإجارة أو الخدمة .(5) وقال ابن عرفة : فيما

وقع بين موسى عليه السلام وشعيب هي إجارةٌ إجماعاً (6)

(1) المعجم الوسيط 7/1 : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار الدعوة.

(2) حاشية الدسوقي 53/4.

(3)، (4) القصص (26) . (27)

(5) قال القرطبي جرى ذكر الخدمة مطلقاً - إجارة مطلقة أى دون بيان العمل - وأجازها المالكية إذا كان هناك عرف، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز حتى يسمى العمل، وأجيب بأن العمل كان معلوماً عندهم فهو على المعهود من خدمة البادية، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم قالوا إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعيه الغنم فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه . تفسير القرطبي 275/13.

(6) شرح حدود ابن عرفة 297/2 ، أبو عبد الله، الرصاع (المتوفى : 894هـ) .

ثانياً : السنة.

دل على خدمة التوصيل للمنازل إذا كانت من قبيل الإجارة أحاديث كثيرة منها ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ.(1)

وجه الدلالة : قوله استوفى منه أى استكمل منه العمل، ولم يعطه الأجرة ، فيه دليل

على جواز الإجارة ، وتحريم منع حق الأجير مع تعبه وكده (2)

والإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول ، وثبوتها قطعى فى الشريعة ، وهو ما كان عليه الأمر فى أيام النبوة وزمن الصحابة وقد أجز النبى- صلى الله عليه وسلم - نفسه كما فى البخارى ، وكان أكابر الصحابة يؤجرون أنفسهم فى الأسواق وغيرها ، وهذا معلوم لا يشك فيه أحد .(3) وقد جرى العمل بها إلى يومنا هذا . بل لا يستقيم أمر الدنيا إلا بها ، ويشترط فى الإجارة أن تكون فيما يمكن الإنتفاع به ، وأن تكون المنفعة معلومة ومقدورة فإن ما لا يقدر عليه لا ينتفع به (4) فإن اختل شرط من شروطها فهى فاسدة لأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (5) ، ولما رواه أبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ(6)

ومما سبق يتضح أن خدمة التوصيل المنفصلة بأجر من قبيل الإجارة.

(1) صحيح البخارى 108/3 ط دار الشعب سابقه.

(2) سبل السلام 922/3.

(3) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى 191/3 ت محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1405 هـ 1985 م

(4) المرجع السابق .

(5) سورة النساء من الآية رقم (29).

(6) صحيح مسلم (النوى 395/10 ، 396) ط دار الفكر ، سنن أبى داود (عون 180/9 رقم 3374). ط دار الفكر .

الفرع الرابع

التكليف الفقهي لإقامة شركات توصيل الطلبات للمنازل

طرح البعض سؤالاً يتضمن حكم إقامة مشروعاً "لتوصيل الطلبات للمنازل" والجواب على ذلك أن خدمة التوصيل من المشروعات التي تلقى رواجاً كبيراً في الوقت الراهن، وهي لا تحتاج أكثر من هاتف محمول لإجراء الإتصالات بين العملاء الواردة والصادرة، ووسيلة نقل مناسبة للمنطقة التي بها المشروع، وبهذا يستطيع تقديم خدمة توصيل سريعة pickup ، فتقدم الوجبات السريعة، الأدوية، تذاكر السفر ، مواد غذائية ، طعام ، حيوانات، زهور، أو أي شيء آخر يمكن شراؤه ، لأن العمل يتوسّع بسهولة وباستخدام مهارات التسويق، وإدارة العمل . مع التركيز على ترويج الخدمات ، وضمن عملاء جدد.(1) وقد رأيت شركات أقيمت بالفعل لمثل هذا العمل من خلال الإعلان في القنوات التليفزيونية .

والواقع أننا إذا نظرنا إلى هذا العمل نجد أنه موجود ويعمل به من قديم الزمان لكنه لم يعرف باسم توصيل الطلبات للمنازل ، والدليل على ذلك ما كان يقوم به السقاين من نقل المياه إلى البيوت والمنازل وقد كانوا يسكنون في حارة بمصر عرفت بحارة السقاين وما تقوم به شركات شحن البضائع ولا شك أنه إجارة في الفقه الإسلامي فخدمات توصيل المنازل معروفة من قديم لكنها لم تعرف بهذا الإسم وهي أيضاً من قبيل الأجير المشترك، وهو من التزم عملاً في ذمته (2).

(1) شبكة الإنترنت منتدى مندوبك المباشر : [فكرة مشروع] مشروع خدمة توصيل الطلبات للمنازل . بتصرف .

(2) بدائع الصنائع الكاساني 5/550، نهاية المحتاج . الرملى 5/311 المغنى لابن قدامه 451/7 ، ط دار الحديث بالقاهرة 1422 هـ 2001 م 3608 ، الكافي لابن قدامه 2/180 . منار السبيل الشبخ إبراهيم ضويان 1/360 .

ويمكن أيضاً استئجار سائقين متعاقدين بسياراتهم الخاصة لإجراء خدمات التوصيل على أساس مشاركة الأرباح ، ويتم الإعلان عن ذلك عن طريق المنشورات التسويقية في الصحف، وعن طريق كوبونات البريد ، فيتم الإتفاق مع المطاعم، ومحلات الهايبرماركت والصيدليات، والباة الآخرين لمعالجة خدمات توصيل الطلبات للمنازل .

وأما من الناحية الإقتصادية أو الجدوى الاقتصادية لمشروع خدمة توصيل الطلبات للمنازل هي سيارات أو أى وسيلة نقل لتوصيل الطلبات للمنازل وهي من المشروعات المربحة التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، بجانب أن المشروع نشيط طوال العام ،ولا يمر بمراحل ركود. والعمالة المطلوبة لمشروع خدمة توصيل الطلبات للمنازل يتم تحديدها حسب حجم المشروع (1).

ومما سبق يتضح جواز إقامة مشروع لخدمة التوصيل للمنازل ،بل تعامل الناس بها في شركات الشحن والنقل دون إنكار من أحد ،وهي من قبيل الإجارة في الفقه الإسلامي ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة .

(1) منتدى مندوبك المباشر : [فكرة مشروع] مشروع خدمة توصيل الطلبات للمنازل. بتصرف

المبحث الثالث

خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الإقتصادية

فى هذا المطلب نذكر أهمية خدمة توصيل المبيعات إلى المنازل من الناحية الإقتصادية، وبيانها فى النقاط التالية :-

الأولى : ترويج السلع وزيادة الدخل لدى المؤسسة التجارية .ومن ثم تعمل على الرواج الإقتصادى فى المجتمع .

الثانية : تقديم السلع وتوصيلها للمنازل من الحاجات الضرورية لدى بعض الناس لعدم من يقوم بإحضارها، وهذا من المعروف بين الناس ،ومن التعاون على البر والتقوى إذا قامت بها الشركة أو محل البيع مجاناً، كما لا حرج فى توصيل المبيعات بأجر .

الثالثة : المساهمة فى رفع البطالة عن المجتمع فليس هناك شك فى أن خدمة التوصيل تساعد على وجود فرص عمل لبعض الأشخاص فهم يقومون بهذا العمل بأجر من صاحب محل البيع أو الشركة التى تقدم هذه الخدمة .

الرابعة : خدمة التوصيل للمنازل تحقق مصالح مشتركة للمجتمع .
ففى تحقق التنافس المشروع بين المحال التجارية ،وهذا التنافس فى الأساس يعمل على الرواج الإقتصادى ،والتوازن ،ويحقق منفعة للمشتري وحده خصوصاً فى خدمة التوصيل المجانى، ويحقق مصلحة الطرفين البائع والمشتري ،كما أنه يحقق للأشخاص المصلحة فى إيجاد فرص عمل .

الخامسة : اختصار الوقت والجهد لطالب الخدمة .
فالمتعاقد يحصل على منفعة حقيقية مع توفير الوقت والجهد له ،لاسيما عند ضيق الوقت وعدم توفر الإمكانيات .

ومما سبق يتضح خدمة التوصيل للمنازل لها أهمية كبيرة فى الإقتصاد الإسلامى
ففى وسيلة من وسائل الترويج فى الفقه الإسلامى ، وهى من المنافسة المشروعة

وفيها اختصار الوقت والجهد ؛ لأن الناس يحتاجون إليها عند ضيق الوقت ، وتساهم
في القضاء على البطالة .

ومما سبق يتضح أن خدمة التوصيل لها فوائد كثيرة ومهمة من الناحية الإقتصادية
فهي تحقق مصالح كثيرة منها تحقيق التنافس بين الشركات وكذلك تقديم خدمة
للمواطنين ، وكذلك فيها ترويج للسلع و تحقق فرص عمل ، وتختصر الجهد والوقت
مع الإلتزام التام بشروطها .

المبحث الرابع

عيوب خدمات التوصيل للمنازل وعلاجها

نتكلم في هذا المبحث عن عيوب خدمة التوصيل للمنازل من خلال مطلبين:
أحدهما: **عيوب خدمة التوصيل** من الناحية الاقتصادية، وعلاجها في الفقه والإقتصاد
الإسلامي وثانيهما عيوب خدمة التوصيل من الناحية الاجتماعية، وما يترتب على
هذه الخدمة من المفاصد الأخلاقية والاجتماعية، وعلاج الفقه الإسلامي لهذه العيوب.

المطلب الأول

عيوب خدمة التوصيل من الناحية الاقتصادية وعلاجها

أولاً: عيوبها الاقتصادية :-

خدمات التوصيل للمنزل لها عيوب وسلبيات اقتصادية منها أن المستهلك يقبل على
الشراء بشراهة، وأحياناً دون حاجة، ويسرف في استخدام خدمة توصيل المنازل
وبالتالي فإن خدمة التوصيل للمنازل تنمى عادة الإسراف والتبذير وعلاج هذا الأمر
معلوم في الإسلام وهذا داخل تحت سلوك الإنسان والمتحكم فيه الشخص ذاته
،ويمكن التغلب على هذا الأمر ببيان حكم الإسلام في الإسراف والتبذير ودعوته
وحثه على ترشيد الإستهلاك "الإنفاق" وعدم الإسراف، وبيان ذم المبذرين
والمسرفين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مليئة بكثير من هذه المبادئ
الإقتصادية منها قول الله تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (1)، وقوله عز من قائل (وَالَّذِينَ إِذَا
أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (2)

(1)سورة الأعراف آية (31).

(2) سورة الفرقان آية (67).

فقد أمر الله عز وجل بالأكل والشرب والزينة مع عدم الإسراف. هذا من جانب الشخص المشتري ، وبالتالي فلا مجال للقول بأنها تنمى الإستهلاك الزائد (الإسراف) لأن الإسراف يتعلق بالشخص وإنما يأتي دور التنبيه بهدى الإسلام فى ترشيد النفقة والإستهلاك

ومن الأحاديث النبوية التى تحت على ترشيد الإستهلاك :الحث على الاعتدال والإقتصاد فى النفقة وعدم الإسراف والتبذير فيها قد بلغ شأناً عظيماً فى هذا الدين إذ يعد ترشيد الإستهلاك السمة الأساسية التى ينادى بها المصلحين والساسة والمفكرين من جميع دول العالم وها نحن نبين هدى الإسلام الذى يشمل جميع مجالات الحياة ومنها خدمة توصيل المنازل . ترجم البخارى فى كتاب اللباس تحت قول الله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} (1) أخرج معلقاً قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا مَخِيلَةَ) والمخيلة هى الكبر والإعجاب بالنفس (2) وفي التّنزيل العزيز : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(3) دون استثناء أى لا يحب كل متكبر على الناس أو معجب بنفسه ،وقد يكون فى خدمة توصيل المنازل الإعجاب بالنفس والتكبر على خلق الله ؛لأن الأكل المرتفع الثمن ،وطلبه للمنزل من خلال خدمة التوصيل للمنزل ربما يجعل الإنسان يفاخر بذلك ، ويتكبر على خلق الله من الفقراء ،والجيران ،والأصحاب .بل إن ذلك معلوم من بعض الناس يتفاخر أمام الآخرين بهذا، وفى ذلك معصية لله عز وجل .وقد نهى الحديث عن الإسراف والخيلاء فعن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه - كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَيْسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ (4)

(1) الأعراف من الآية رقم 32
(2) المعجم الوسيط 267 قال الزبيدي فضيلة تتراعى للإنسان من نفسه 454/28. لسان العرب 266/11.
ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى دار صادر بيروت ط الأولى مرفق به حواشى اليازجى وجماعة من اللغويين.
(3) سورة لقمان من الآية رقم (18)
(4) البخارى كتاب اللباس 182/7 ط دار الشعب .

وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ (1) .

فالتمتع بالطيبات من الأكل واللباس الزينة لا بد فيه من التوسط والإعتدال في النفقة وترشيد الإستهلاك عموماً في المأكل والملبس والمشرب والتمتع بالطيبات وأسباب الراحة والرفاهية ؛ لأن الإسراف في كل ذلك يدعو إلى العجب بنفسه ولا عبرة بقول البعض إن هذه الخدمة تفرض عليه أشياء لم يكن يخطط لشرائها من قبل المحل بل وتفرض على المشتري لإكمال المبلغ المحدد للتوصيل . فهذا الأمر متعلق بالعاقدين البائع والمشتري فإذا كانت السلعة المراد توصيلها معلومة فلا يحق لبائع السلعة أن يضيف أشياء أخرى لزيادة المبلغ ؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك قال سبحانه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (2)

وقال عز من قائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (3) وسنتاول ذلك في مبحث العاقدين .

ومما سبق يتضح أن خدمة التوصيل يمكن أن يكون فيها بعض العيوب منها الإسراف في المأكل والمشرب ولكن يمكن علاج ذلك باتباع هدى الإسلام وترشيد الإستهلاك باتباع هدى الإسلام في النفقة .

(1) المرجع السابق
(2) سورة البقرة (188).
(3) سورة النساء (29)

المطلب الثاني

عيوب خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الإجتماعية وعلاجها

إذا كان لخدمة توصيل المبيعات للمنازل أبعادها الإقتصادية التى أشرنا لها فيما سبق فإن لها كذلك أبعادها وعيوبها ومفاسدها الإجتماعية التى وقع فيها بعض الناس فخدمات التوصيل للمنازل تشتمل على بعض العيوب أو المحرمات العارضة منها الخلوة بالنساء فقد يدخل بعض العاملين فى هذه الخدمة البيت أو المنزل دون وجود صاحبه، أو يدخل دون وجود محرم بالمنزل ، وقد يكون ذلك بعلم من صاحب البيت الذى ترك لهم الحبل على الغارب دون توعية وتوجيه بأحكام الإسلام ، والواجب أيضاً على مقدم الخدمة أن يكون على وعى تام بحرمة البيوت وتحريم الخلوة بالنساء ، واحترام خصوصية المسكن فلا يدخل دون وجود صاحب المنزل ، أو رب الأسرة أو محرم ، وعلى ذلك فيجب فى تقديم هذه الخدمة تجنب الخلوة بالنساء الأجانب فلا يجوز دخول العامل الذى يقوم يتوصيل الطلبات للمنازل البيت دون وجود محرم بالبيت تجنباً للمفاسد الإجتماعية لا سيما وقد وقعت الشكوى من هذا الأمر وترتب عليه مفاسد كبيرة مما نادى بعض الناس بمنع هذه الخدمة لما يترتب عليها من هذه المفسدة والحل ليس كما يقولون ، لأن التفريط وقع من جانبهم . وعلاج هذا الأمر واضح ومعلوم من الشريعة ، وهو ما جاء من النهى عن الخلوة بالمرأة ، ولا بد من وجود محرم عند تقديم طلبات المنازل أو تقديم الطلبات دون دخول المنزل ، وإليك أيها القارىء بعضاً من النصوص النبوية الدالة على تحريم الخلوة بالنساء وعدم الدخول عليهن.

أولاً : أخرج البخارى تحت باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرمٍ والدخول على المغيبة . فعن عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُو الْمَوْتُ.(1) .

ثانياً : لمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (لا يدخل رجل على مغيبة إلاّ معه رجل ، أو اثنان ..) (2) والمغيبية من غاب عنها زوجها (3)

ثالثاً : عن ابنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَاکْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ.(4)

رابعاً : عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يدخل رجل على مغيبة قال فقام رجل فقال إنّ أخاً لي أو ابن عم لي خرج غازياً ، وأوصاني بأهله فأدخل عليهم قال فضربه بالدرّة ثم قال ادن كذا ، ادن دونك ، وقم على الباب لا تدخل فقل ألكم حاجة أتريدون شيئاً(5) ومما تقدم نرى أن الإسلام قد حافظ على طهارة الأعراس بنهى النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه الدخول على النساء للمصلحة فى الإستئذان على البيوت واحترام خصوصية البيوت فى الإسلام وحرمة المسكن فى الإستئذان على البيوت واحترام خصوصية البيوت فى الإسلام والاطلاع على عورات البيوت وحرمة المسكن فالشارع درأ المفسدة وسد الذريعة التى تؤدى إلى الحرام فحرم ما يؤدى إلى الخلوة حماية للأعراض .

(1) صحيح البخارى 48/7 ط دار الشعب .

(2) صحيح مسلم 7/7 ط دار الجيل بيروت .

(3) فتح البارى 331/9 الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(4) صحيح البخارى 48/7 صحيح مسلم 104/4 .

(5) مصنف عبد الرزاق 137/7 المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، 1403 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

المبحث الرابع

حماية المستهلك في بيع خدمات التوصيل للمنازل

عقد خدمة التوصيل للمنازل إذا اجتمعت مع البيع فهي من باب بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي وبيوع الأمانة هي التي تتم دون مساومة من البائع والمشتري والمساومة هي أن يطلب البائع ثمناً فيقول المشتري ثمناً أنقص منه ، وهكذا حتى يتراضيا على ثمن معين ، وأما بيوع الأمانة كبيع المرابحة والوضيعة والتولية والإسترسال فهي التي يحدد البائع فيها سعر السلعة دون مساومة ولذلك فإن جانب البائع في بيوع الأمانة أقوى من المشتري ومن هنا جاءت الشريعة بحماية المستهلك من الغش في بيوع الأمانة ومن هذه البيوع خدمة التوصيل للمنازل.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبَا » (1)

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَقُولُ: "غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ حَرَامٌ". (2).

والمسترسال هو الذي لا يعلم بالسعر فهو يشتري بالسعر الذي قيل له وهو ما يحدث في خدمة التوصيل فهو من بيوع الأمانة ، ويحرم الغش والتدليس فيه فقد يبيع في خدمة التوصيل سلع منتهية الصلاحية ، أو فاسدة دون علم المشتري ، ولذلك يجب الخيار للمشتري إذا تبين أن السلعة غير مطابقة للمواصفات أو وجود غش ، أو كانت السلعة منتهية الصلاحية أو وصلت فاسدة ، لأنه يشترط سلامة المبيع .

(1) السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي 349/5.

(2) المعجم الكبير . الطبراني الجزء 136/7 سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : 360هـ).

المبحث الخامس

شروط عقد خدمة التوصيل للمنازل

وفيه مطلبان

المطلب الأول

شروط العاقدان في خدمة التوصيل للمنازل

العاقدان وهما البائع والمشتري وفي خدمة توصيل المنازل يتم التعاقد بين صاحب المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة، ونرى أنه في حالات كثيرة قد لا يقوم بالتعاقد مع المشتري بنفسه بل ينوب عنه العمال في المصنع أو المتجر ونحو ذلك، وهنا لا تثار مشكلة في التعاقد فقد يكون العاقدان كل واحد منهما أصيلاً، والآخر وكيلًا، وقد يكون أحدهما فرداً، ويتعاقد مع جماعة، وقد يكون التعاقد مع أشخاص طبيعيين، وقد يكون ذات شخصية معنوية، وهذا لا خلاف فيه وقد اشترط الفقهاء في العاقدان عدة شروط نذكرها كالاتي :-

1- الأهلية :

والمراد بذلك تمام الأهلية للبائع والمشتري فلا بد أن يكونا عاقلين، بالغين فلا تصح بعبارة المجنون، والصبي، وقد جرى خلاف بين الفقهاء في عقود السكران، والراجح أنها إذا كانت في حالة السكر التام فإنها غير صحيحة (1).

(1) روضة الطالبين. النووي 3 / 61 ، الإجارة على منافع الأشخاص ص 27 أ . د . علي محيي الدين القره داغي [بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - باريس جمادى الثانية / رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م ، وكذلك يجب أن تكون إرادة العاقدين لا يشوبها عيب من عيوبها من الإكراه ، والتدليس ، والغلط على تفصيل في ذلك .

وأجاز الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة تصرفات الصبي المميز إن كان مأذوناً من وليه ، وإن لم يكن مأذوناً فيصح العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفية ، وهو الراجح عند المالكية ، وأحمد في رواية بينما ذهب المالكية في القول المرجوح ، وأحمد في رواية إلى عدم صحة العقد وانعقاده ؛ لأن الولاية شرط عندهم لصحة العقد ، وذهب الشافعية والظاهرية إلى عدم صحة عقود الصبي ، ولو كان مميزاً (1)

ومما تقدم يتضح أنه لا بد أن يكون العاقدان تاماً الأهلية بأن يكونا بالغين عاقلين وعلى صاحب المؤسسة أن يستأجر البالغ العاقل ولا يستأجر ناقص الأهلية أو فاقدها (المجنون أو الصغير).

(1) المراجع السابقة .

المطلب الثاني

شروط المعقود عليه في خدمة التوصيل للمنازل

يشترط في المعقود عليه من ثمن وسلعة عدة شروط وضعها الفقهاء في عقد البيع وهذه الشروط معتبرة أيضاً في خدمة التوصيل للمنازل لأنها مركبة من عقد بيع وإجارة ويشترط لهما في المعقود عليه عدة شروط :-

الشرط الأول: أن يكون المبيع طاهراً فيحرم بيع وتوصيل الأشياء غير الطاهرة أي (النجسة) كالخمور والمخدرات ونحوهما ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمر، ولعن بائعها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه (1).

الشرط الثاني : أن تكون السلعة المراد توصيلها منافعاً بها شرعاً ، فلا يصح بيع وتوصيل مالا منفعة فيه شرعاً .

الشرط الثالث : عدم نهى عن بيعه .فلا يصح بيع الأشياء من خلال خدمة التوصيل المنهى عن بيعها شرعاً كالخمور والمخدرات ونحوها .

الشرط الرابع : أن يكون مقدوراً على تسليمه .فلا يتلف أو يفسد في الطريق .

الشرط الخامس : سلامة العقد من الغرر والجهالة قال ابن رشد الحفيد:

(الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل وهو على أوجه الجهل بتعيين المعقود

(1) انتشرت محلات بيع الخمور المسماة «درينكز» Drinks سريعاً في مصر في الآونة الأخيرة لدرجة أن لها 17 فرعاً بالقاهرة ومن المؤسف أنها تقع على بعد 60 متراً من مجمع المعاهد بالإسكندرية بحجة أن ترخيص محلات بيع «البيرة» والخمور هدفه «تشجيع السياحة وخدمة الأجانب الوافدين إلى مصر» و توفر خدمة توصيل الخمور والبيرة للمنازل عن طريق الاتصال برقم مجاني فهل يمنع أولو الأمر في مصر هذه المحلات من البيع والتوصيل الخمور للمنازل ،ومنع الخمر، وتعاطيها التي انتشرت بصورة ملفتة حتى أصبح فيها خدمة التوصيل المجاني إننا نريد منع الخمر من أصله دون استثناء بخلاف القانون القديم الذي استثنى الفنادق والمنشآت السياحية .مجلة المجتمع خدمة توصيل للمنازل عبر الاتصال هاتفياً من التاسعة صباحاً إلى الثالثة فجراً! من وراء إغراق مصر بالخمور 212/10/27م . وحجة تداول الخمر أنه لتشجيع السياحة فهي حجة واهية ؛لأن السياح لا يأتون من أجل الخمر فالخمور عندهم متوفرة ، وهي ذريعة لشرب الخمر .

عليه ، أو الجهل بوصف الثمن ، أو المثلن ، أو بقدره ، أو بأجله إن كان هناك أجل ،
والجهل بوجوده ، أو تعذر القدرة عليه ، وهو راجع إلى تعذر التسليم ، والجهل
بسلامته أعنى بقاءه (1)

ودليل ذلك كله ما روى مسلم وغيره : أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع
الغرر (2)

كما أن الفقهاء اشترطوا هذه الشروط لضمان سلامة المعقود عليه من الفساد ؛ سواء
أكان طعاماً أم غيره ؛ ولأن عدم اشتراطها يؤدي إلى التنازع والشقاق ، وقد جاءت
الشريعة بسد منافذ النزاع والشقاق ، وعدم اشتراطها يؤدي إلى أكل أموال الناس
بالباطل ، وقد قال الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (3)

وقال عز من قائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (4)

ولا يشترط انعقاد البيع أو الإجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعربية وسائر
اللغات سواء أحسن العربية أم لا ؟ (5).

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 6 / 57 : 85 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى : 954هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب الطبعة
: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، بداية المجتهد 332/3. الفروق. القرافي 240/3 ، الشرح الصغير. الدردير 4/3 ،
المقدمات لابن رشد الجد 3089/9. نهاية المحتاج 403/3 روضة الطالبين 77/3. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/
251 : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي . وذكر الشافعية من الشروط الولاية عَلَيْهِ الكافي
لابن قدامة 8/2 . السيل الجرار. الشوكاني 39/3.

(2) ، صحيح مسلم 3/5. ط دار الجيل بيروت سنن أبي داود 262/3 دار الكتاب العربي بيروت ، موطأ الإمام مالك
664/2 ، دار إحياء التراث العربي ، مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(3) سورة البقرة (189).

(4) سورة النساء (29) .

(5) المجموع. النووي 202/9.

وفى هذا البيع " خدمة التوصيل " نجد أنها قد تشمل على وجبات سريعة تعرف بغير اللغة العربية ، فلا بد من معرفة المشتري بما يشتريه سواء أكان المشتري أجنبياً ، أم لا لا سيما وأغلب الوجبات السريعة غير معروفة باللغة العربية . وعلى ذلك فيجب معرفة المشتري بما يشتريه . ولا بد من المحافظة على نظافة الطعام ، وأن يكون الشخص الذى يقوم بالتوصيل نظيفاً .

الشرط السادس:

أن يكون المكان المراد التوصيل إليه معلوماً سواء أكان المنزل أم غيره من المحلات والمتاجر سداً لباب التنازع.

المطلب الثالث

الشروط المستحدثة اللازمة لخدمة التوصيل

خدمة التوصيل المنزلي التي تقدمها المطاعم والأسواق المعروفة، والصيدليات لابد لها من شروط، وهي مستنبطة مما وضعه الفقهاء من شروط ومنها السلامة من العيوب، ويضاف إليها أيضاً الشروط السابقة أى شروط العاقدان، والمعقود عليه لكي يتم توصيل هذه الطلبات أو المشتريات بتعبير أدق إلى المنازل سليمة من العيوب لا يطرأ عليها فساد أو تغير، وهذه الشروط كالاتى :- (1)

1- أن يكون مع المحل رخصة توصيل الخدمات للمنازل. بأن يقدم صاحب المنشأة الراغب في خدمة التوصيل المنزلي طلباً للجهات المختصة بأنه سوف يزاوّل هذه المهنة فيقومون بالموافقة له على العمل بهذه الخدمة، وهذا منعاً لوجود آخرين يقومون بهذا العمل دون توفر الإمكانيات اللازمة لتوصيل الطلبات ودون مراعاة الشروط المطلوبة، وحتى لا يقع على المستهلك ضرر من غش أو تدليس. ومنع الضرر واجب شرعاً، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فاشتراط الرخصة لمزاولة هذه المهنة واجب.

2- أن يقدم صاحب المنشأة معلومات عن السيارة التي تستخدم في توصيل الطلبات .

3- تقديم معلومات عن العمال الذين يكلفون من قبل المحل بهذه الخدمة.

(1) مقتبس من شروط خدمة التوصيل من اللائحة التي اعتمدها المملكة العربية السعودية لتوصيل الخدمات اعتمدها الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية 9 أبريل 2012م. مع شرح وتوضيح من الباحث .

5- أن يتصف الشخص بالأمانة، لقوله تعالى (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (1) لأن هذا الشخص أجير ويشترط في الأجير الأمانة.

5- أن يكون الشخص لائقاً صحياً ، وأن يكون لدى العامل بطاقة تعريف خاصة بمهنته ويقوم بوضعها في مكان ظاهر أثناء العمل؛ لأن صحة الشخص وخلوه من الأمراض المعدية دليل على قدرته وقيامه بالعمل على أكمل وجه ، وعدم انتقال الأمراض بين الناس ، لأنه لا ضرر ، ولا ضرار .

6- يشترط في وسيلة النقل المستخدمة أن تقتصر خدمتها على استخدام السيارات المجهزة لهذا الغرض في تقديم الخدمة.

لأن المبيعات المراد توصيلها مختلفة فمنها الطعام الذي يتطلب وضعه في درجة حرارة معينة ، ومنها الزجاج القابل للكسر، وهكذا ، فكل سلعة لها طبيعتها ، فلا بد أن تكون السيارات مجهزة لحمل السلع دون تلف أو كسر لضمان سلامة المبيع .

7- يشترط في وسيلة النقل أن تكون السيارة باسم المؤسسة أو المنشأة التي تقدم الخدمة حتى تعرف فئامن الغش والتدليس ، وتحصل المنافسة الشريفة بين الناس

8- أن تكون السيارة معلومة بأن يوضع على السيارة شعار المحل، واسمه ورقم الهاتف بشكل واضح .(2)

(1) سورة القصص (26).

(2) مقتبس من شروط خدمة التوصيل من اللائحة التي اعتمدها المملكة العربية السعودية لتوصيل الخدمات اعتمدها الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية 9 أبريل 2012م. مع شرح وتوضيح من الباحث .

9- أن يكتب عليها خدمة التوصيل المنزلي، إضافة إلى أن تكون مستوفاة لاشتراطات

المرور ، وأن تكون مخصصة لهذا الغرض ، ولا يجوز استخدامها في أي غرض أو أغراض أخرى.(1) ، وهذا الشرط لضمان الغش والتدليس من أشخاص غير معروفين يدخلون هذا المجال فيبدلون على الناس .

10- تزويد السيارة بأشياء تحافظ على درجة حرارة الغذاء، سواء الساخن أو البارد أو المجمد دون أي تغيير في درجة حرارته أثناء التوصيل ،وتتناسب درجة

الحرارة داخلها مع طبيعة المادة الغذائية المنقولة، بحيث (لا تقل عن 64 درجة مئوية) أو درجة حرارة التبريد (من صفر م إلى 4 م) أو درجة حرارة التجميد (- 18 م). كما يمنع منعاً باتاً وضع الأغذية على أرضية السيارة مباشرة خاصة الأغذية التي تنقل في درجة حرارة الغرفة.(2) ؛ لأن هذا من شأنه إتلاف الطعام ويجب المحافظة على الطعام من الفساد .

11:- أن يكون الشخص الذي يقوم بتوصيل الطلبات عاقلاً بالغاً.

12- أن تكون السلعة مباحة شرعاً فلا يجوز توصيل الخمر والمخدرات ونحو ذلك

14- أن تكون الخدمة معلومة الأجر إذا كانت بأجر ، وإذا كانت مجاناً فلا بد من معرفة ذلك ،حتى لا يحصل نزاع بين البائع والمشتري ،وإذا كانت غير منفصلة فلا بد أن تكون معروفة للمشتري أيضاً بأن خدمة التوصيل أو مصاريف الشحن على المشتري.

(1) ،(2)المصدر السابق .

خاتمة تتضمن أهم النتائج

- خدمة التوصيل من الوصل ضد الهجر، والقطع، والواصل هو الذى يصل من قطعه، ويعطى من حرمه، أى يصله بالمال، ووصل الشعر أى وصله بغيره للطول، وواصل الصوم، وواصل السير أو المشى أى تابعه، وسميت وسائل النقل (بالمواصلات)؛ لأنها تقوم بتوصيل المبيعات أو الأشخاص أو الأشياء إلى الأماكن التى يريدونها، ومن هذا القبيل خدمة التوصيل للمنازل
- توصيل المبيعات إلى المنازل أو فى أماكن معينة بوسيلة من وسائل النقل والمواصلات . وقد يكون التوصيل لغير المنازل من المحلات التجارية أيضاً أو الأماكن الأخرى، أو المصانع، أو المدارس، أو الجامعات أو الهيئات الحكومية كالمستشفيات، ومتاجر الجملة .
- خدمة التوصيل تشمل جميع البيوع، ومنها البيوع المستحدثة كالبيع عن طريق الإنترنت والتليفزيون، والتليفون، والكتالوج، وعقد التوريد .
- خدمة التوصيل لها أنواع كثيرة منها خدمات البريد التى تكون بأجر وقد تكون بغير أجر، ومنها محلات بيع الزهور والصيدليات ومتاجر الجملة والبيوع المستحدثة كالبيع عن طريق التليفون، والتليفزيون، والإنترنت والصحف والمجلات ومتاجر الجملة والمصانع الكبرى .
- خدمة التوصيل جائزة وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والمعقول والإجماع العملى .
- أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أعار جابراً ركوب البعير بعد بيعه أو يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - تبرع بثمن البعير ليبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك أكمل فى المعروف .
- الراجح هى رواية الإشتراط؛ لأن روايتها أكثر عدداً وأتقن حفظاً كما هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث .

- الشروط الفاسدة لا تقصد العقد ، فما كان من مقتضى العقد - كالتسليم - أو ما هو من مصلحته - كالرهن - صح البيع والشرط ، باتفاق ، وما كان منها ينافى موجب العقد ، ويدخل الغرر والجهالة بالمبيع فيفسد الشرط ، ويصح العقد .
- تكييف خدمة التوصيل إما أن تكون من قبيل تسليم المبيع أو اشتراط التوصيل وهو شرط لا ينافى مقتضى العقد سواء اشترطه المشتري أم البائع ، وإن كانت مجاناً فهي من قبيل الهبة من البائع ، لأنها تمليك للمنفعة بدون عوض ، وإما أن تكون من قبيل التبرع .
- جواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما ، سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخييط البائع بعضها في مقابلة الثوب ، وذلك بيع ، وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إجارة ، أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر وأكبر دليل على جواز الجمع أنه قد دلّ الكتاب ، والسنة والإجماع ، على جواز هذين العقدين في حالة الأفراد فيجوز في حالة الاجتماع . وعلى ذلك فإن تكييف خدمة التوصيل إذا كانت بأجر هو اجتماع عقد بيع وإجارة وقد دل على الجواز الكتاب والسنة والإجماع سواء أكانت الإجارة في نفس المبيع أم لا وسواء أكان العوض واحداً ، أم كان لكل واحد منهما عوض بمفرده .
- تكييف خدمة التوصيل المنفصلة بأجر هي من قبيل الإجارة .
- جواز إقامة مشروع لخدمة التوصيل للمنازل ، بل هي موجودة الآن في شركات الشحن والنقل وهي من قبيل الإجارة في الفقه الإسلامي ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة .
- خدمة التوصيل لها فوائد مهمة من الناحية الاقتصادية فهي تحقق مصالح كثيرة منها تحقيق التنافس بين الشركات وكذلك تقديم خدمة للمواطنين ، وكذلك فيها ترويج للسلع ، وتحقيق فرص عمل ، وتختصر الجهد والوقت مع الالتزام التام بشروطها .
- خدمة التوصيل يمكن أن يكون فيها بعض العيوب منها الاطلاع على عورات البيوت وحرمة البيوت ، والإسراف في المأكل والمشرب ولكن يمكن علاج ذلك باتباع هدى الإسلام في الاستئذان على البيوت واحترام خصوصية البيوت ، وحرمة المسكن وترشيد الاستهلاك .

- الإسلام قد حافظ على طهارة الأعراض بنهى النبي - صلى الله عليه وسلم- وتحريمه الدخول على النساء للمصلحة ودرء المفسدة فالشارع سد ذريعة المفسدة التي تؤدي إلى الحرام فحرم ما يؤدي إلى الخلوة حماية للأعراض .

لابد أن يكون العاقدان تاما الأهلية بأن يكونا بالغين عاقلين وعلى صاحب المؤسسة أن يستأجر البالغ العاقل ولا يستأجر ناقص الأهلية أو فاقدها (المجنون أو الصغير) . ويشترط شروط المعقود عليه في البيع والإجارة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
275	مقدمة
276	أهمية الموضوع
277	منهج البحث
279	خطة البحث
281	المبحث الأول: معنى خدمة التوصيل، وأنواعها، وحكمها
281	المطلب الأول: معنى خدمة التوصيل للمنازل لغة واصطلاحاً
286	المطلب الثاني أنواع خدمة التوصيل للمنازل
293	المطلب الثالث: أدلة مشروعية عقد خدمة التوصيل للمنازل
296	المطلب الرابع: تفصيل القول في فقه حديث جابر رضي الله عنه
296	الفرع الأول: وقوع البيع والانتفاع بالركوب على سبيل الهبة
298	الفرع الثاني: وقوع البيع مع استثناء شيء معلوم
303	المبحث الثاني تكييف عقد خدمة التوصيل للمنازل
303	المطلب الأول: آراء الفقهاء في النهي عن اجتماع عقدين في عقد واحد
310	المطلب الثاني: تكييف عقد خدمة التوصيل للمنازل غير المنفصلة عن محل البيع
310	الفرع الأول: تكييف خدمة التوصيل المجاني.
316	الفرع الثاني: تكييف خدمة التوصيل للمنازل إذا كانت بأجر.
320	الفرع الثالث: تكييف خدمة توصيل المنازل المنفصلة عن المبيع .
322	الفرع الرابع: التكييف الفقهي لإقامة شركات توصيل الطلبات للمنازل.
324	المبحث الثالث: خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الاقتصادية.
326	المبحث الرابع: عيوب خدمات التوصيل للمنازل وعلاجها .
326	المطلب الأول: عيوب خدمة التوصيل من الناحية الاقتصادية وعلاجها.
329	المطلب الثاني: عيوب خدمة التوصيل للمنازل من الناحية الاجتماعية وعلاجها.
331	المبحث الرابع: حماية المستهلك في بيع خدمات التوصيل للمنازل.
332	المبحث الخامس شروط عقد خدمة التوصيل للمنازل .
332	المطلب الأول: شروط العاقدان في خدمة التوصيل للمنازل.
334	المطلب الثاني: شروط المعقود عليه في خدمة التوصيل للمنازل
337	المطلب الثالث: الشروط اللازمة لتوصيل الطلبات للمنازل .
340	خاتمة
343	فهرس الموضوعات